مؤلف
ما جرى عليه عمل محكمة النقض
القسم السادس

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
...

المنصة القانونية

شهادة شكر وتقدير
للأستاذ مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

لمشاركتكم الفعالة و المتميزة في إغناء محتوى المنصة القانونية بالعديد من كتبكم وعرفانا منا بإنجازاتكم الكبيرة وعطائكم اللامحدود متمنين لكم مزيدا من الإبداع والتميز.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم 548 الصادر بتاريخ 10 مارس 2022 في الملف الجنحي رقم 26534/2021

طعن بالنقض - التنازل عنه - أثره.
تسجيل التنازل
البين أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح مما يتعين تسجيله.

تسجيل التنازل

.....
قرار محكمة النقض رقم 191/1 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 3633/5/1/2022

نزاع شغل - توقف المشغلة عن أداء الأجر - أثره.

لما كان الأجر يعتبر ركنا أساسيا من أركان عقد الشغل، فإن توقف المشغلة الطالبة عن أداء أجور المطلوب يعتبر مسا بركن جوهري في العقد، وأن عدم التحاق هذا الأخير بعمله نتيجة ذلك لا يعد

مغادرة تلقائية للعمل وإنما فصلا تعسفيا من جانب الطالبة ويترتب عن ذلك تعويض الأجير عنه، ولا موجب لإجراء بحث حول أسباب توقفها عن أداء أجور المطلوب طالما أنها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفيا للسبب المذكور ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد ركزت قضاءها على أساس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 21/07/2022 من طرف الطاعنة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها، الرامي إلى نقض القرار رقم 3116 الصادر بتاريخ 16/05/2022 في الملف رقم 2156/1501/2022 عن محكمة الإستئناف بالداوط البيضاء.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والابلاغ به الصادر بتاريخ 07 فبراير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد العربي عجابي.

وبناء على مستنتجات المحامي العام عبد العزيز اوبايك.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال يعرض فيه أنه عمل لدى الطالبة إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها القاضي على الطالبة بأدائها لفائدة المطلوب في النقض مجموعة تعويضات عن الاجرة والضرر والاخطار والفصل والعطلة السنوية مع تمكينه من شهادة تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 100 درهم استأنفته الطاعنة فقضت محكمة الإستئناف، بتأييد الحكم المستانف فيما قضى به و هو القرار موضوع الطعن بالنقض.
في شأن وسيلة النقض الفريدة
تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على اساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الرد على الدفوعات، ذلك انها تمسكت في سائر مراحل الدعوى باجراء بحث لمعرفة الأسباب الداعية الى الازمة التي تعرضت لها والتي ادت الى خفض نشاطها وكذا

المعرفة الاجراءات التي اتخدتها من اجل الحفاظ على العمال ومناصبهم، لكن محكمة الاستئناف لم تعر دفعها أي اهتمام صيلها، وان الطالبة لم تتوقف نهائيا عن نشاطها وانما قلت المردودية نظرا لتراجع وطلبات الصيانة بسبب فسخ العقد مع شركتي (س) و(ف) اللتان كانتا تسيطران على اسطول النقل الحضري بكل من الرباط سلا وتمارة مما ادى الى الى خلل في ميزانيتهتك ولو كان الحكم لسلكت المسطرة الواجب اتباعها الفصل الاجراء لأسباب اقتصادية واقفات ابواصل بصفة نهائية وسرحت عمالها، وان اجراء بحث لن يعرقل سير الملف، وبعدم المنتجابة المتحكمة لطلبها تكون فيه أضرت بمصالحها، مما يتعين معه محكمة النقض نقض القرار.

لكن حيث انه لما كان الاجر يعتبر ركنا اساسيا من اركان عقد الشغل فان توقف المشغلة الطالبة عن اداء اجور المطلوب في النقض يعتبر مساسا بركن جوهري في العقد، وان عدم التحاق هذا الاخير بعمله لا يعد مغادرة تلقائية للعمل وانما فصلا مشوبا بالتعسف من جانب الطاعنة ويترتب عنه تعويض الأجير، ولا موجب لاجراء بحث حول اسباب توقفها عن اداء اجور المطلوب في النقض طالما انها لم تسلك مسطرة الفصل لأسباب اقتصادية والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته قد فصل تعسفيا للسبب اعلاه ورتبت الآثار القانونية على ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وغير خارق لاي مقتضى قانوني والوسيلة على غير اساس.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.
و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة العربي عجابي مقررا وام كلثوم قربال وعتيقة بحراوي وامينة ناعمي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز اوبايك، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....
...
المملكة المغربية

القرار عدد : 601/1
ملف تجاري عدد : 1341/3/1/2021
المؤرخ في : 29/11/2023

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 29/11/2023

إن الغرفة التجارية الهيئة الأولى بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة

شركة سوترافو

ضد .

شركة بريفابريكات إندوستريالي ستاي

شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها
الاجتماعي
الدار البيضاء .

النائب عنها الأستاذ رحال صبور العلوي المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع
أمام محكمة النقض.

وبين : شركة

الطالب

شركة ذات مسؤولية محدودة، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي

بحضور :
بصفته سنديك مسطرة الإنقاذ، الكائن بإقامة

المطلوبة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 21/05/2021 من طرف الطالبة المذكورة حوله الرامي إلى نقض القرار رقم 54 الصادر بتاريخ بواسطة نائبها الأستاذ 05/01/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد:
-2020/8230/2347

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف. وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13/09/2023 وبناء على الإعلام بتعيين القضية

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/09/2023 أخرت لجلسة 01/11/2023 ثم جلسة 22/11/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد رمزي وتأكيد المحامية العامة السيدة سهام لخضر مستنتجاتها الكتابية المودعة بالملف تقرر حجز القضية للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أنه بمقتضى بروتوكول اتفاق مبرم بتاريخ 26/06/2012، التزمت شركة وا وشركة المطلوبة بأن تفوتا للطالبة (شركة) . 75.000 حصة من الأنصبة الاجتماعية في رأسمال شركة
(الفصلان 1 من بروتوكول الاتفاق)، وأن الطالبة لها حسابات جارية في مواجهة شركة

(الفصل 2 من بروتوكول الاتفاق). وأن الفصل 5 منه، مما ورد فيه بعد تعديله بالملحق المبرم بتاريخ 09/08/2012 بين نفس الأطراف، أن الشركتين المفوتتين يقع عليهما التزام بضمان كل ما يتم اكتشافه بعد التفويت من خصوم أو نقص في الأصول غير معلن عنه في الوضعية المحاسبية وذلك طوال مدة أربع سنوات من تاريخ التفويت، مع تحديد مبلغ الضمان في 3.000.000,00 درهم، مقسمة إلى مبلغ 1.800.000.00 درهم بالنسبة للمفوتة الأولى شركة ... ومبلغ 1.200.000.00 درهم بالنسبة لشركة.
وأن الفصل 11 من البروتوكول المذكور ، تضمن شرطا باللجوء إلى التحكيم حول النزاعات التي قد تنشأ بخصوص هذا البرتوكول ... غير أن المطلوبة شركة .... اعتمدت على مقتضيات البرتوكول سالف الذكر بالرغم من أنه لم يرد اسمها فيه ولا في ملحقه، وطالبت الطاعنة وباقي المفوت إليهم بإرجاع مبلغ ضمان حدّدته في 1.200.000.00 درهم استنادا للفصل 5 من البرتوكول المعدل بالملحق ثم لجأت إلى مسطرة التحكيم التي نازعت خلالها الطالبة في صفة المطلوبة على أساس عدم ذكر اسمها في برتوكول الاتفاق وملحقه، وأيضا كون طلب التحكيم لم يتضمن اسمها ولا محل إقامتها، مما يجعل طلب التحكيم غير مقبول. كما أن مناقشة الطالبة وباقي المفوت إليهم للموضوع احتياطيا لتلخص أن الضمان تم تفعيله بواسطة إجراء التبليغ بوجود موجباته... وبعد تمام الإجراءات التحكيمية صدر بتاريخ 19/07/2019 حكم قضى بصحة بند التحكيم واختصاص الهيئة التحكيمية للبت في النزاع، ثم صدر بتاريخ 22/07/2019 الحكم البات في الموضوع عن الهيئة التحكيمية المتكونة من لمياء المرئيسي رئيسة، وكوثر جلال محكمة أولى، وخالد الحبابي محكما ثانيا، والقاضي في الموضوع)) بقبول طلب التحكيم المقدم من قبل المدعية، والحكم على شركة بأن تدفع للمدعية مبلغ 562.115,16 درهم بموجب ضمان الأصول والخصوم مع الفوائد القانونية ابتداء من 11 أكتوبر 2018 إلى تاريخ التنفيذ، وعلى كل
واحد من ..... بأن يدفع للمدعية مبلغ 149.897,38 درهم بموجب ضمان الأصول والخصوم مع

الفوائد القانونية ابتداء من 11 أكتوبر 2018 إلى تاريخ التنفيذ، وعلى الأصول والخصوم مع الفوائد القانونية ابتداء من 11 أكتوبر 2018 إلى تاريخ التنفيذ، وجعل أتعاب التحكيم التي تبلغ 98.000,00 درهم شاملة لجميع الضرائب بنسبة ثلاثة أرباع على عاتق المدعى
بأن تدفع للمدعية مبلغ 74.948.68 درهم بموجب ضمان عليهم وربع واحد على عاتق المدعية، والحكم على شركة..... بأن تدفع للمدعية مبلغ 14.700,00 درهم بموجب مصاريف التحكيم المتعلقة بهذه المسطرة، وعلى كل واحد من بأن يدفع للمدعية مبلغ 3.920,00 درهم بموجب مبلغ مصاريف التحكيم المتعلقة بهذه المسطرة و على.... بأن تدفع للمدعية 1.960,00 درهم بموجب مصاريف التحكيم المتعلقة بهذه المسطرة، وعلى شركة أن تدفع لمياء المرئيسي مبلغ 7.200,00 درهم وللأستاذة كوثر جلال مبلغ 6.600,00 درهم وخالد الحبابي مبلغ 7.200,00 درهم، وذلك بموجب مصاريف التحكيم المتعلقة بهذه المسطرة، وعلى كل بأن يدفع كل واحد منهما للمياء المرئيسي مبلغ 1.920,00 درهم وللأستاذة كوثر جلال مبلغ 1.760,00 درهم وخالد الحبابي مبلغ 1.920,00 درهم، وذلك بموجب مصاريف التحكيم المتعلقة بهذه المسطرة، وعلى بان تدفع للمياء المرنيسي مبلغ 960.00 درهم وللأستاذة كوثر جلال مبلغ 880,00 درهم وخالد الحبابي مبلغ 960,00 درهم، وذلك بموجب مصاريف التحكيم المتعلقة بهذه المسطرة، وبرفض باقي الطلبات).
المقرر التحكيمي الذي طعنت فيه شركة بالبطلان مؤسسة طعنها على أن الشركة الطاعنة خاضعة لمسطرة الإنقاذ والحكم التحكيمي خالف قاعدة قانونية من النظام العام وهي قاعدة تمنع المتابعات الفردية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 686 من مدونة التجارة وعلى مخالفة النظام العام وخرق حقوق الدفاع لعدم استدعاء سنديك مسطرة الإنقاذ في الدعوى التحكيمية وخرق المادة 687 من نفس المدونة، وعدم تقيد الهيئة التحكيمية بالمهمة المسندة إليها، ومخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام لانعدام صفة المطلوبة لكونها ليست طرفا في برتوكول الاتفاق أو ملحقه .... وبعد الجواب والتعقيب وتبادل المذكرات، قضت محكمة الاستئناف التجارية في الشكل بقبول الطعن بالبطلان وفي الموضوع برفضه مع الأمر بتنفيذ الحكمين التحكيمين المطعون فيهما ... وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون الداخلي وخرق قاعدة مسطرية أضر بها والمتخذ من عدم إعمال الفصل 9 من ق م م، بدعوى أن الفصل المذكور ينص على أنه .... تبلغ للنيابة العامة القضايا المتعلقة بالنظام العام... وأنه يتعين أن يشار في الحكم إلى إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا ". فهذا المقتضى ورد بصيغة الوجوب وهو متصل بالنظام العام لكون المشرع رتب على عدم احترامه بطلان الحكم. كما أن الفصل 9 المذكور يتضمن قاعدة مسطرية واجبة السلوك وقاعدة موضوعية واجبة التطبيق، فالمسطرية تتمثل في ضرورة تبليغ النيابة العامة بعدة قضايا من بينها تلك المتعلقة بالنظام العام والقاعدة الموضوعية تتمثل في ضرورة إشارة الحكم إلى إيداع النيابة مستنتجاتها الكتابية أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا... وتأسيسا على ذلك فالقضية الحالية تتعلق بالنظام العام وكان على محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه أن

تطبق الفصل 9 من ق م م على اعتبار أن الطالبة مفتوح في حقها مسطرة الإنقاذ طبقا للمادة 560 من مدونة التجارة وذلك بمقتضى الحكم رقم 123 الصادر في الملف عدد 113/8315/2018 عن تجارية الدار البيضاء، وأن مسطرة الإنقاذ لها اتصال بالنظام العام لأنها لا ترمي حماية مصلحة فردية وإنما مصلحة جماعية تشمل الدائنين وغيرهم ممن لهم ارتباط بالمقاولة... ورغم ذلك فإن المحكمة لم تبلغ القضية للنيابة العامة ولم تشر في قرارها إلى إيداع هذه الأخير لمستنتجاتها الكتابية أو تلاوتها بالجلسة، علما أن الطالبة سبق أن تمسكت أمام محكمة الموضوع بوجوب تبليغ القضية للنيابة العامة من خلال تنصيصها بديباجة مقال طعنها بالبطلان على أن الدعوى مقامة بحضور النيابة العامة، والمحكمة بعدم تبليغها القضية للنيابة العامة، تكون قد خرقت الفقرة الأولى والأخيرة من الفصل 9 سالف الذكر وللفصلين 343 و 345 من نفس القانون، مما يتعين معه التصريح بنقض قرارها .

لكن حيث إن التحكيم موضوع النازلة تحكيم دولي تنطبق عليه مقتضيات الفصل 50 و 327 من قانون المسطرة المدنية الناص في فقرته الأخيرة على أنه ثبت محكمة الاستئناف طبقا المسطرة الاستعجال ..."، وأن مسطرة الاستعجال كما هي منصوص عليها في الفصل 148 وما بعد من ذات القانون القسم الرابع من ق م (م) لا يوجد ضمن مقتضياتها ما يفيد ضرورة إحالة الملف على النيابة العامة، ومن ثم لم يكن هناك مجال لتطبيق أحكام الفصل التاسع من هذا القانون وبذلك لم يخرق القرار الفصل 9 من ق م م، والوسيلة على غير أساس.

الملف رقم : 1341/3/1/2021

رقم القرار : 601/1

.....
...

اجتهادات محكمة النقض

دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير تعرض على محكمة الموضوع لما يتطلبه ذلك من اطلاع على وثائق المديونية و مراقبة مدى صحتها

الرقم الترتيبي : 8342

الغرفة االتجارية

القرار عدد 1108 المؤرخ في:2004/10/13 الملف التجاري عدد : 2004/195.

الحجز لدى الغير - تصحيح الحجز - اختصاص رئيس المحكمة - البت في المديونية (لا).

رئيس المحكمة وهو يبت في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لا يدخل في اختصاصه البت في المديونية أثناء مصادقته على الحجز لما يتطلبه ذلك من اطلاع على وثائق المديونية و مراقبة مدى صحتها

2004/1108

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 341

القرار عدد 1108

المؤرخ في 13/10/2004

الملف التجاري عدد 195/3/1/2000

رئيس المحكمة – المصادقة على حجز ما للمدين – اختصاص (لا)

رئيس المحكمة غير مختص للتصديق على الحجز لما يتطلب منه ذلك الاطلاع على وثائق المديونية أو التأكد من حضور المحجوز لديه من عدمه في مسطرة التوزيع الودي.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية البيضاء بتاريخ 3/6/1999 تحت عدد 6062 في الملف عدد 6222/96 أن شركة سرفيس آسي تقدمت بمقال للسيد رئيس ابتدائية الحي الحسني بعين الشق بالبيضاء بتاريخ 21/5/1996 تعرض فيه أنها حصلت على قرار استئنافي تحت عدد 1476 بتاريخ 25/4/1995 في الملف عدد 3627/94 قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بأداء شركة ديلتا بين مبلغ 498724,25 درهم لفائدتها وأنها تقدمت بطلب تنفيذ مقتضيات الحكم المذكور دون أن يتم ذلك وقد أجرت حجزا بين يدي المدعى عليه مصرف المغرب في حدود مبلغ 500.000 درهم بمقتضى أمر صادر عن السيد رئيس المحكمة بتاريخ 14/6/94 بلغ للمحكوم عليها وكذا للمحجوز لديها التي لم تحضر رغم توصلها بصفة قانونية ملتمسة استنادا للفقرة الرابعة من الفصل 494 من ق.م.م المصادقة على الحجز بين يدي مصرف المغرب والحكم عليه بتسليمه لها مبلغ 500.000درهم المحجوز بين يديه بمقتضى ملف المقالات المختلفة عدد 2120/94 فأصدر السيد رئيس المحكمة أمرا قضى بالمصادقة على الحجز لدى الغير وعلى المحجوز لديه مصرف المغرب بأداء المبالغ المقتطعة والمحجوزة لديه لغاية مبلغ 500.000 درهم استأنفه البنك فأيدته المحكمة الاستئنافية بمقتضى قرارها المطعون فيه.

حيث ينعى البنك الطاعن على القرار المطعون فيه خرق قاعدة قانونية جوهرية مسطرية (الفصل 152 ق.م.م، ذلك أن الأمر الاستعجالي المستأنف خالف قاعدة آمرة هي البت في دعوى الموضوع بقرار استعجالي باعتبار أن دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير تعرض على محكمة الموضوع لما تضمه من وثائق الدين والحكم النهائي ومدى وجوب مراقبة المحكمة لصحة الوثائق خاصة وأن تلك الدعوى ليست إجراءا وقتيا مما يكون معه قد خالق مقتضيات الفصل 152 من ق.م.م التي تنص على أن الأوامر الاستعجالية لا تبت إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر وأن العمل القضائي مستقر على أن طلب تصحيح الحجز لدى الغير من اختصاص قاضي الموضوع ويتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه لتجاوزه اختصاص قاضي المستعجلات ومسه بمقتضيات الفصل 152 من ق.م.م كما أن جلسة التوزيع الحي هي من اختصاص الرئيس الذي عليه أن يستدعي الأطراف لتلك الغاية وليس بطلب طالب الحجز

المصادقة عليه مباشرة دون المرور بالجلسة واستدعاء الأطراف استدعاء قانونيا خرقا لمقتضيات الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية الخاصة باستدعاء الأطراف.

حيث إن رئيس المحكمة وهو يبت في إطار الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لا يدخل في اختصاصه البت في دعوى المديونية والمصادقة على الحجز التي يقتضي البت فيها معاينة المحكمة لوثائق تلك المديونية ومدى صحتها والتأكد من توصل الأطراف لمسطرة التوزيع الودي من عدمه ومدى توفر شروط الفصل 494 من ق.م.م بالنسبة للغير المحجوز لديه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة القاضي بالمصادقة على حجز ما للمدينة شركة دلتا بين يدي البنك الطالب رغم تجاوزه الاختصاص المخول للسيد رئيس المحكمة بمقتضى الفصل 494 ق.م.م يكون قرارها خارقا لقاعدة قانونية مسطرية وعرضة للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى،

وعلى المطلوبتين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : وزبيدة التكلانتي مقررة وعبد الرحمان مزور وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم بمحضر المحامي العام السيد عنبر وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

للقانون، .....معاينة القرار

2002/1/6/11427

2005/1084

2005-09-21

لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية. إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يدخل في التدابير الاحتياطية ويكون مرتبطا بالجريمة المدان بها الطاعن وليس لها علاقة بالدعوى المدنية التابعة.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 303
القرار عدد 1084/6
المؤرخ في 21/9/2005
الملف الجنحي عدد 11427/2002
التعرض – آثاره – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه
لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية.
إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يدخل في التدابير الاحتياطية ويكون مرتبطا بالجريمة المدان بها الطاعن وليس لها علاقة بالدعوى المدنية التابعة.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون.
وبناء على الفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الحالية رقم 22.01 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002.
ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ محمد المنتصر بنكيران المحامي بتطوان والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .
في شأن الفرع الأول والفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى مجتمعتين المتخذ أولهما من خرق مقتضيات الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الفصل المذكور ينص على أن "التعرض المقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا وكذا مقتضياته التي تكون قد بت بها طلب المطالب بالحق المدني "وهذا يعني أن أهم أثر يترتب على التعرض هو بطلان الحكم الغيابي المتعرض عليه وإعادة مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة كأنها أحيلت عليها لأول مرة، وأن المحكمة في مرحلة التعرض وبعد إبطالها للحكم الغيابي لم تمتثل لطلب المتعرض بإعادة استدعاء الشهود حتى يتسنى له مناقشتهم لإظهار حقيقة براءته من المنسوب إليه بل استندت إلى شهود الحكم الغيابي الباطل قانونا في قرارها الذي قضى بإدانته، وأن المحكمة ذكرت في تعليلها أن الشهود غير موجودين مع أن الثابت من المحضر أنهم يسكنون في
أرض المطلوبين وناقشت القضية دون حضورهم مع أنهم الوسيلة الوحيدة للإثبات المقدمة من طرف المطلوبين في النقض وقضت بإدانة الطالب فكيف توصلت إلى ذلك ؟ هل اقتنعت بشهادة شهود الحكم الغيابي وأسست حكمها بناء عليه والحالة أن القانون يعتبره باطلا، وأن الطاعن أنكر التهمة المنسوبة إليه في جميع المراحل وليس هناك أي وسيلة إثبات لإدانته وطالما استندت المحكمة فعلا على شهادة شهود الحكم الغيابي الباطل فيبقى حكمها باطلا ويستوجب النقض، ومن القواعد المقررة فقها أن ما بني على باطل فهو باطل.
والمتخذ ثانيتهما من خرق الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه، ولما كان التعرض يبطل الحكم الغيابي ويعتبره كأن لم

يكن ،فلم يكن على المحكمة الاقتصار على حضور المتعرض أمامها واستجوابه للقول بإدانته دون الاستماع إلى الشهود طالما أنهم الوسيلة الوحيدة للإثبات المقدمة من طرف المطلوبين، خاصة وأن طالب النقض أنكر المنسوب إليه في جميع المراحل فعلى أي حجج استندت المحكمة لبناء قرارها وقناعتها للقول بإدانة المتعرض الطالب والحالة أن الحكم الغيابي صار باطلا بجميع مقرراته بما فيها وسائل الإثبات المقررة أثناء ه.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر الجلسة الصحيح الشكل المؤرخ في 29/1/01 أن الشهود تخلفوا وأفيد عنهم بأنهم غير موجودين. كما يتضح من مذكرة أسباب التعرض المقدمة بجلسة 21/2/01 من طرف الطاعن بواسطة الأستاذة سناء الدردابي أنه التمس استبعاد شهادة الشاهدين حليمة المتيوي وعلى فرعين لتناقضها ومخالفتها للواقع ومحاباتها لورثة بوسلام وإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بالبراءة وبجلسة المناقشة المشار إليها أنفا التمس دفاع الطاعن براءة موكله لإنكاره الأفعال المنسوبة إليه في جميع المراحل وبأنه عامل بإسبانيا ولا يتواجد بعين المكان وبذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تكون قد استدعت الشاهدين المذكورين وناقشت شهادتهما وردت الدفع بخصوص تجريحهما، وعلى ما جاء بمذكرة أسباب التعرض بخصوص شهادة الشاهدين التي أصبحت حجة نوقشت شفويا وحضوريا أمامها من طرف الطاعن طبقا للفصل 289 من ق.م.ج، وأن الفصل المحتج به 374 من ق.م.ج لا يرتب عن التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادر بالإدانة دون الإجراءات الصحيحة التي تمت خلال المرحلة الغيابية، مما يبقى معه الفرعان الأول والثاني من الوسيلة الأولى على غير أساس.

وفي شأن الفرع الثالث والفرع الرابع من وسيلة النقض الأولى ووسيلتي النقض الثانية مجتمعين المتخذ أولهما من خرق مقتضيات الفصل 570 من ق.م.ج إذ أن الفصل المذكور يسير صراحة إلى أنه يجب إثبات الانتزاع إما بالخلسة أو التدليس أو باستعمال العنف...

وطالما أن شهود الحكم الغيابي ـ وعلى سبيل النقاش فقط ـ صرحوا أن الطالب والمتهم الأول قاما بإزالة السياج وبناء سور آخر عوضا عنه، فهذا يعني أن السور تطلب وقتا لبنائه في وضح النهار ومع وجود بناء ومعاونيه للقيام بذلك، وعليه فعناصر التدليس أو الخلسة أو العنف تبقى منتفية ،وكذلك ينتفي عنصر النية الإجرامية لأن الغرض من بناء سور حجري لم يكن إتلاف الحدود بل على العكس إثباتها مع تخليهم عن متر لفائدة المطلوبين، وبالتالي فالفصل المذكور لا يطبق نهائيا على هذه النازلة على فرض أنها صحيحة، وهذا هو النهج الذي يسير عليه المجس الأعلى (محكمة النقض) في قراراته، من بينها القرار عدد : 9420526 الصادر بتاريخ 28/12/1994 في الملف الجنحي عدد : .8875/89

وفي حقيقة الأمر فمحضر الانتقال والمعاينة الذي قامت به الضابطة القضائية يكذب كل ما جاء على لسان الشهود، ذلك أنه عند انتقالهم لعين المكان عاينوا وجود سياج من زنك مقلوع أوله فقط باتجاه الطريق وتواجد سور

يبعد عنه بحوالي متر داخل أرض الطالب، أي أن الطالب والمتهم الأول تخليا عن متر لفائدة المطلوبين ولم يقوما إلا ببناء سور حجري بدل حاجز الزنك لمنع دخول القطط والحشرات إلى منزلهم، كما وأن تخليهم عن متر لفائدة المطلوبين لا يشكل ضررا يستوجب تعويضه بمبلغ 8000 درهم، بل على العكس يبقى تخلي الطالب والمتهم الأول عن متر لفائدة المطلوبين في مصلحتهم.

كما وأن الغريب في الأمر أنه ليس في الملف سواء في مذكرة المطالب المدنية المقدمة من طرف المطلوبين أو في المحضر ما يحدد لنا بوضوح الملك المزعوم انتزاعه أو مساحته أو تاريخ حدوث ذلك حتى يتسنى للطالب أو دفاعه طرح أسئلة محددة على الشهود للوقوف على الحقيقة المطلوبة والتمكن من إثبات براءته من المنسوب إليه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سوء نية المطلوبين في التقاضي و محاولتهم الزج بالطالب في السجن رغم براءته. وما يؤكد سوء نيتهم هو عدم حضور الشهود في مرحلة التعرض ليتهربوا من مواجهة الطالب أو الجواب على أسئلة دفاعه حتى لا يقعوا في تناقض في الأقوال فتبطل شهادتهم التي تبقى وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، خاصة وأن الفصل 570 من ق. م. ج دقيق جدا إذ يتطلب لتطبيقه إثبات الانتزاع بإحدى الوسائل المحددة فيه والتي تنتفي في هذه النازلة.

والمتخذ ثانيهم من خرق مقتضيات الفصل 606 من ق. م. ج، فهذا الفصل يقتضي متابعة المتهم من أجل إتلاف الحدود في حين أن عنصر النية الإجرامية غير متوفر طالما أنه تم بناء سور حجري يبعد عن حاجز الزنك بمتر واحد، وبالتالي فهو يؤكد الحدود ولا ينفيها، وعليه فالعناصر التكوينية لهذا الفصل غير متوفرة أيضا إضافة إلى أن الطالب لم يكن موجودا بمحل النزاع سواء عند تنفيذ الحكم الراجع لسنة 1995 أو في التاريخ المزعوم حودث انتزاع العقار فيه وهو يؤكد عدم تواجده وإنكاره للتهم المنسوبة إليه في جميع المراحل.

والمتخذة رابعتهم من انعدام التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه بمقتضى الفصل من 347 من ق.م.ج في فقرته السابعة والفصل 352 من ق.م.ج في فقرته الثانية، يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وطالما أن القرار المطعون فيه قضى على الطالب بما ذكر أعلاه من أجل جنحة انتزاع عقار و إتلاف الحدود طبقا لفصلي المتابعة 570 و606 من ق.م.ج دون أن تتوفر العناصر التكوينية لهذين الفصلين للقول بإدانته، ودون أن يناقش القضية من جديد بعد التعرض بحضور الشهود حتى يمكنه من مناقشتهم لإثبات براءته من المنسوب إليه رغم إنكاره وتشبته بأقواله في جميع المراحل، لذلك جاء تعليله ضعيفا وفاسدا يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه حينما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحتي انتزاع عقار من حيازة الغير وإزالة حد فاصل بين عقارين اعتمدت في ذلك على شهادة الشاهدين حليمة المتيوي وعلي فرعين المستمع إليهما قضائيا بعد أدائهما اليمين القانونية واللذين أفادا على أنهما كانا حاضرين وقت عملية تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 14/01/1992 والمؤيد استئنافيا موضوع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وأنهما كانا حاضرين رفقة خمسة وعشرين شخصا وقت إحداث السياج وبعد فترة جاء المتهمان أحمد وعبد الله وقاما بإحداث محل داخل أرض المشتكين وأزالا السياج وأضافت الشاهدة حليمة بأن المحل تهدم حاليا

وقام المتهمان ببناء سور داخل تلك الأرض وأن المحكمة لما سجلت الدفوعات الموجهة ضد الشاهدين أعلاه بشأن تجريحهما من طرف الطاعن ردت عنها في تعليلاتها واعتبرت شهادتهما متناسقة ومنسجمة، مما جعلها تطمئن إليها في تكوين قناعتها بثبوت التهمتين المنسوبتين للطاعن، كما أن المحكمة أبرزت أن مأمور الإجراءات قد خلص في تقريره المنجز بتاريخ 15/4/99 على أنه بالرجوع إلى محضر التنفيذ المحرر بتاريخ 19/7/92 تنفيذا للقرار الاستئنافي عدد : 2089/92 والصادر بتاريخ 15/7/92 أن القطعة الأرضية المسيجة والبراكة المقامة عليها قد انتزعت من القطعة الأرضية المملوكة لورثة المطالب بالحق المدني، إذ أن السياج اللاحق لمنزل عبد السلام أزريراق والمعد من الزنك أقامه مأمور التنفيذ عند تنفيذه للقرار أعلاه والقطعة المسيجة تمتد منه إلى داخل القطعة الأرضية للمطالبين، واستخلصت المحكمة من ذلك أن الطاعن وشقيقه أحمد قاما بانتزاع العقار من حيازة الغير بإزالتهما للحد الفاصل بين عقارهما وعقار المطالبين بالحق المدني بعد التنفيذ وأن قيام الطاعن بإزالة السياج أكدت بعد التنفيذ وصدور حكم نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي بإرجاع الحالة على ما كانت عليه وإحداثه محل داخل أرض المشتكين وعلمه بالحكم المذكور الصادر ضد والده يشكل قرينة قوية على قيام عنصر الخلسة لدى الطاعن، فضلا عن عنصر العنف، مما يكون معه أحد عناصر الفصل 570 من ق.ج وعناصر الفصل 606 من نفس القانون متوافرة في النازلة وجاء بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية مما يبقى معه ما أثير في الفروع الثالث والرابع والخامس من الوسيلة الأولى وما أثير في الوسيلة الثانية على غير أساس.

وفي شأن الفرع الخامس من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 347 من ق. م. ج ذلك أنه يتبين من إطلاعكم على القرار المطعون فيه أن المحكمة لم تتحقق من هوية الأطراف في القضية مما يدل على أنها أهملت التقيد بالمقتضيات التي من شأنها تلمس الحقيقة، وبالتالي خرقت مقتضيات هذا الفصل في فقرته الثالثة التي توجب احتواء كل حكم على بيان المترافعين، كما هو واضح من نسخة القرار المطعون فيه، المرفقة مع هذه العريضة، الذي لم يذكر من هم المطالبين بالحق المدني.

حيث إن القرار المطعون فيه بين الهوية الكاملة للأظناء وأيد الحكم الابتدائي المؤيد الذي ذكر أسماء المطالبين بالحق المدني، مما يكون معه الفرع مخالفا للواقع.

وفي شأن الفرع السادس من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 143 من ق.م.م، الذي ينص على أن كل الطلبات الغير مقدمة في المرحلة الابتدائية تعتبر طلبات جديدة، وطالما أثار الطالب في معرض مناقشته للحكم الغيابي كون المطلوبين لم يطالبوا بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إلا في المرحلة الاستئنافية وبالتالي فهذا يعتبر طلبا جديدا يستوجب رفضه، خاصة وأن النهج الذي تسير عليه استئنافية تطوان هو رفض طلبات إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إذا لم تسبق المطالبة بها في المرحلة الابتدائية، إلا في هذه النازلة ـ وطالما أن مقتضيات المسطرة المدنية هي من المبادئ العامة التي يستوجب تطبيقها عند عدم وجود نصوص خاصة لا سيما وأن الأمر يتعلق بالدعوى المدنية التابعة، لذلك يتعين القول برفض هذا الطلب.

حيث إن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مرتبط بالجريمة المدان بها الطاعن وليس لها أية علاقة

بالدعوى المدنية إذ الأمر يتعلق بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة وهذا يدخل في التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 400 من قانون المسطرة الجنائية القديم في فقرته الثانية (المادة 387 من قانون المسطرة الجنائية الجديد) مما يكون معه الفرع السادس من الوسيلة الأولى على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من المتهم عبد الله أزريراق وبرد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عتيقة السنتيسي رئيسة

والمستشارين : محمد جبران وفاطمة الزهراء عبدلاوي وعبد العزيز البقالي وبن حم محمد

وبمحضر المحامي العام السيد أمهوض الحسين الذي كان يمثل النيابة العامة بمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء بنداوود

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

17870/6/4/2019

174/2022

02-02-2022

إن المسطرة الغيابية متوقفة على توصل المتهمين بعد استدعائهم بصفة قانونية ورفضهم الاستجابة إلى الاستدعاء المسلم لهم للمثول أمام المحكمة، وهو ما ليس عليه دليل بالملف، والطاعن لما لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع خلال الجلسة التي حجزت فيها القضية للمداولة بعد أن أعطيت له الكلمة، يكون إثارته له لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7363/6/9/2021

131/2022

19-01-2022

بمقتضى المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف

عن حضورها وأفيد عنه لا يسكن بعنوانه، وأدانته من أجل جناية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10143/6/9/2020

55/2022

05-01-2022

بمقتضى الفقرة الثانية من قانون المسطرة الجنائية، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية. والمحكمة حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن حضور جلسة المناقشة وأفيد أن عنوانه ناقص، فأدانته من أجل جناية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11011/6/9/2020

56/2022

05-01-2022

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية. والمحكمة حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن حضور جلسة المناقشة وأفيد أن عنوانه ناقص، فأدانته من أجل جناية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2209/6/9/2021

3/2022

05-01-2022

بمقتضى المادة 451 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه. والثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن - المحكوم عليه من أجل جناية - تخلف عن الحضور وأنجزت المسطرة الغيابية في حقه، فصدر القرار محل الطعن في حقه بوصفه غيابيا غير نهائي، الأمر

الذي يجعل طعنه بالنقض دون سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 453 من نفس القانون غير مقبول عملا بمقتضيات المادة 451 المشار إليها أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2958/6/9/2021

5/2022

05-01-2022

بمقتضى المادة 451 من قانون المسطرة الجنائية، لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه. والثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن - المحكوم عليه من أجل جناية - تخلف عن الحضور وأنجزت المسطرة الغيابية في حقه، فصدر القرار محل الطعن في حقه بوصفه غيابيا غير نهائي، الأمر الذي يجعل طعنه بالنقض دون سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 453 من نفس القانون غير مقبول عملا بمقتضيات المادة 451 المشار إليها أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2208/6/9/2021

2/2022

05-01-2022

بمقتضى المادة 451 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه. والثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن - المحكوم عليه من أجل جناية - تخلف عن الحضور وأنجزت المسطرة الغيابية في حقه، فصدر القرار محل الطعن في حقه بوصفه غيابيا غير نهائي، الأمر الذي يجعل طعنه بالنقض دون سلوك المسطرة المنصوص عليها في المادة 453 من نفس القانون غير مقبول عملا بمقتضيات المادة 451 المشار إليها أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

307/2/1/2020

11/2022

04-01-2022

بمقتضى الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى الفصل 352 من نفس القانون، فإن الأحكام الغيابية هي القابلة للطعن بالتعرض. والبيّن من وثائق الملف أن القرار

الاستئنافي صدر حضوريا في حق الطاعن باعتباره هو الذي طعن بالاستئناف في حكم محكمة الدرجة الأولى، ومع ذلك طعن فيه بالتعرض وقبلت المحكمة تعرضه شكلا مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 130 أعلاه، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2495/6/5/2021

899/2021

28-07-2021

يسقط بموجب القانون الحكم الغيابي والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حالة تسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه أو إذا ألقي القبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14086/6/1/2020

403/2021

03-03-2021

حق الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في طلب النقض لفائدة القانون مضمون بمقتضى المادة 558 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية. الحكم على متهم من أجل جناية في غيبته دون إجراء المسطرة الغيابية يعتبر خرقا جوهريا للمسطرة يبرر طلب النقض لفائدة القانون إذا توفرت شروطه المنصوص عليها قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7536/7/4/2021

62/2023

21-02-2023

يشترط لصحة سبب النعي أن يكون واضحا كاشفا عن المقصود، والثابت أن الطاعن لم يبين صلة ما أورده بخصوص تاريخ صدور الحكم الابتدائي ووصفه من جهة الحضور والغياب وكذا مستمدهما من وثائق الملف، بما انتهت إليه المحكمة المطعون في قرارها بشأن عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني، مادام أن أجل الطعن بالاستئناف يسري ابتداء من تاريخ التبليغ وفقا لمقتضيات الفصل 134 من ق م م وليس من تاريخ صدور الحكم، وأن الصفة الغيابية للحكم لها أثر بخصوص القابلية للطعن بالتعرض إذا كان الحكم غير قابل للاستئناف ولا أثر لها

بخصوص تاريخ سريان أجل الاستئناف، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

927/3/1/2022

78/2023

08-02-2023

إن المحكمة لما ثبت لها أن الحكم الابتدائي لم يكن غيابيا في حق الطالبة وإنما صدر حضوريا في حقها، وردت تمسك الطالب بخرق الحكم الابتدائي للمادة 202 من القانون 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، تكون قد طبقت الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الواجب التطبيق على النازلة باعتبار أن الدعوى بوشرت قبل تعديل المادة 202 من القانون رقم 31.08 والذي ليس فيه ما يفيد أنه يطبق على الدعاوى الجارية، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومبنيا على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3829/4/1/2022

123/2023

02-02-2023

البيّن أن الطالب تمسك بأن القرار الإستئنافي موضوع تعرض من طرف الجماعة الحضرية، وأن الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ، وأن القرار الإداري المطعون فيه القاضي بمنح رخصة لإستغلال المبنى كمؤسسة تعليمية خاصة قرار نهائي وتنفيذي مؤثر بذاته في المركز القانوني للطاعن، وأن للطالب مصلحة مشروعة في الطعن فيه بسبب التجاوز في إستعمال السلطة، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1186/5/2/2020

120/2023

25-01-2023

طبقا للفصل 344 من قانون المسطرة المدنية لا تعتبر القرارات حضورية إلا إذا أدلى الأطراف بمقالاتهم أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلائهم لم يقدموا ملاحظات شفوية بالجلسة وتصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون الإخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329 من نفس القانون، وأن الطعن بالنقض لا يقبل ضد الأحكام الغيابية إلا بعد تبليغها وتصبح نهائية بعد الطعن فيها بالتعرض أو انصرام أجله بعلة أنها غير نهائية حسب ما يقتضي الفصل 353 من ق.م.م، والبين من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض لم تدل بجواب على المقال الاستئنافي لاعتبار أن القرار صدر حضوريا في حقها، وبالتالي يعتبر القرار المطعون فيه قد صدر غيابيا في حقها ولا يقبل الطعن فيه بالنقض مما يجعل الطلب غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2524/1/5/2020

260/2022

05-04-2022

إن العبرة في وصف الأحكام والقرارات هي بما يحدده القانون وليس بما تسبغه المحاكم على أحكامها من أوصاف خاطئة، كما أنه طبقا للفصل 358 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثالثة لا يسري أجل الطعن بالنقض بالنسبة للقرارات الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، والثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه وإن وصف بكونه حضوريا فإنه يعتبر غيابيا بالنسبة للطالب لعدم تقديمه لمستنتجاته طبقا للفصل 333 من ق .م .م والملف خال مما يفيد أن القرار بلغ له ومضى أجل التعرض عليه، وهو بذلك قرار غير انتهائي وغير قابل للطعن فيه بالنقض طبقا للفقرة الأولى من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4749/6/9/2021

450/2022

02-03-2022

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، فإنه يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

12609/6/9/2020
459/2022
02-03-2022
إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن ’ أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم فإنه يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6500/6/3/2021

211/2022

16-02-2022

بمقتضى المادة 443 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية فإن غرفتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لا تبت في الجنايات إلا بحضور المتهم أو تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه في حالة تغيبه. والمحكمة لما بتت في القضية دون حضور المتهم رغم أنه متابع من أجل جناية، ودون أن تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه يكون قرارها خارقا للقانون الموجب للنقض والإبطال.

.....

...

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 862/3

المؤرخ في : 28/11/2023

ملف عقاري عدد : 3139/1/8/2020

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 28/11/2023

إن محكمة النقض في جلستها العلنية بجميع غرفها، المدنية والأحوال الشخصية والميراث والعقارية والتجارية والإدارية والاجتماعية والجنائية

أصدرت القرار الآتي : نصه

بين

طالبين - من جهة؛

المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع)

من جهة أخرى.

وبين

يحضور المحافظ على الأملاك العقارية بالعرائش.

1

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 07/08/2020 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور والرامي إلى إعادة النظر في قرار محكمة النقض عدد 842/8 الصادر بتاريخ 05/11/2019 في الملف عدد
5373/1/8/2017

وبناء على القرار الصادر بتاريخ 18/01/2022 عن الغرفة المدنية - القسم الثامن - سابقا" والقاضي

بإحالة القضية للبت فيها بغرفتين.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عند 7/2022 الصادر بتاريخ 08/02/2022 والقاضي بإضافة الغرفة الإدارية (القسم الثاني الى الغرفة المدنية (القسم الثامن) سابقا" حاليا - الغرفة العقارية - الهيئة الثالثة - المعروضة عليها القضية.

وبناء على القرار الصادر بتاريخ 14/03/2023 عن الهيئتين المذكورتين والقاضي بإحالة القضية للبت فيها بجميع غرف محكمة النقض

وبناء على المستندات الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على إدراج الملف أمام غرف محكمة النقض مجتمعة بجلسة 28/11/2023، وبعد تلاوة المستشار

المقرر السيد جواد انهاري لتقريره، أكد نائب الطالبين في ملاحظاته الشفوية الوسائل الواردة في مقال الطعن

بإعادة النظر وتخلفت المطلوبة وأفيد عنها بأن العنوان ناقص، وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام

السيد المصطفى عامر الرامية إلى قبول طلب إعادة النظر شكلا ورفضه موضوعا.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالعرائش بتاريخ : 05/01/1987 تحت عدد 17/36 طلبت تحفيظ الملك المسمى "ليليا"، الواقع بجماعة العوامرة بالمحل المدعو بوعنانم، والمحددة مساحته في 4 هكتارات و 94 آرا و 50 سنتيارا لتملكها له

برسم الصلح عدد 135 المؤرخ في 11/03/1970 المنجز بينها وبين زوجها محمد بن عبد الرحمان بن عبد

التونسي من جهة وبين خديجة بنت علال من جهة أخرى.
وبتاريخ 17/07/1987 (كناش 01 عدد (190) تعرض على المطلب المذكور .
مطالبين بكافة الملك لتملكهما له بالإرث من موروثهما قدور بن علي حسب الإراثة عدد 575 المؤرخة في 25/01/1987 وإحصاء متروك عدد 124 المؤرخ في 10/02/1987 الصائر للموروث المذكور بالملكية المؤرخة في 24 ربيع الثاني 1349 شهد شاهده له فيها بالملك والتصرف مدة الحيازة المعتبرة شرعا.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، وإدلاء المتعرض احمد بن قدور بإشهاد عدد 49 لإثبات أنه الوارث الوحيد لأبيه، وتعريف بخطاب رسم عدد 309 وموجب حيازة وتصرف عدد 220 المؤرخ في 03/06/1990 يشهد له شهوده بالتصرف والحيازة مدة أكثر من 10 سنوات، وموجب استمرار وحيازة
وتصرف عدد 63 المؤرخ في 13/12/1994 وبشهادة إدارية بالاستغلال عدد 1434 المؤرخة في 18/04/2001 وحكم مدني عدد 105 بتاريخ 18/02/1992 في الملف عدد 77/91 وآخر عند 27 بتاريخ 24/03/1998 في الملف عدد 68/97 قضيا بعدم قبول طلبي طالبة التحفيظ إفراغ المتعرض أحمد الشهبة و قرار استئنافي عدد 285 بتاريخ 27/05/1999 في الملف عدد 1856/98/8، وإدلاء طالبة التحفيظ بعقد إعطاء أرض بالمغارسة وعقدي كراء وقرار استئنافي جنحي صادر بتاريخ 09/05/1989 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبإدانة المتعرض أحمد الشهبة بانتزاع عقار من حيازة الغير، وإجراء المحكمة المذكورة خبرة بواسطة الخبير عبد الله بوحو، أصدرت بتاريخ 10/04/2008 حكمها عدد 57 في الملف عدد 14/2007/9 بصحة التعرض المذكور فاستأنفته طالبة التحفيظ، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير أحمد البوعناني، أيدته محكمة الاستئناف بطنجة وذلك بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 31/03/2011 في الملف عدد 111/08/8 وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بطلب من المستأنفة، بمقتضى قرارها عدد

4099 الصادر بتاريخ 25/09/2012 في العلف عدد 3265/1/8/2011 بعلة أنه طبقا للفصلين 34 و 43 من ظهير 13/12/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري فإن الوقوف على عين المكان لتطبيق الرسوم هو من صميم عمل المحكمة أو المستشار المقرر، وأن القرار لما أسم قضاءه على انطباق حجة المطلوبين استنادا لنتيجة الخبرة . دون أن تقوم المحكمة مصدرته هي بنفسها أو بواسطة المستشار المقرر بهذا الإجراء تكون قد خرقت الفصلين المحتج بهما وجاء

قرارها معرضا بالتالي للنقض والإبطال."

وبعد إحالة الدعوى من جديد على نفس المحكمة وإجرائها معاينة بمساعدة خبير، وإدلاء المطلوبة في النقض ليليا عبيد بمذكرة تدخل إرادي في الدعوى مؤدى عنها بتاريخ 06/04/2016 مرفقة بشهادة وفاة طالبة التحفيظ وبإراثة عدد 79 مؤرخة في 27/10/2015 وبشراء خديجة بنت علال المضمن أصله بعدد 901 المؤرخ في 02/04/1964 مشار فيه إلى أن أصل الملك هو ملكية مضمنة بتاريخ 06/04/1964 وبقرار عدد 184 صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 29/05/2014 في عدد 24/2014/1401 قضى بإفراغ المتعرض أحمد الشهبة من عقار النزاع وبأدائه الطالبة التحفيظ تعويضا سنويا قدره 36000 درهم ابتداء من 05/02/1991 إلى تاريخ التنفيذ، وبعد ذلك كله قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم من جديد بعدم صحة التعرض بقرارها عدد 406 الصادر بتاريخ 27-10-2016 في الملف رقم 393/2012/1404، وهو القرار الذي طعن فيه بالنقض المستأنف عليهما، فقضت محكمة النقض برفض الطلب، بمقتضى قرارها أعلاه والمطعون فيه حاليا بإعادة النظر من ورثة طالب النقض الأول بمعية طالب النقض الثاني.

في قبول الطعن بإعادة النظر.

وحيث أنه لما كانت مقتضيات المادة 109 من قانون التحفيظ العقاري قد اختزلت وسائل الطعن في هذا المجال فيما نصت على أنه لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن الا بالاستئناف والنقض أي بما يفيد عدم قابلية هذه الأحكام لطرق الطعن الأخرى انسجاماً مع ما تتميز به هذه المنازعات من خصوصية إجراءاتها وصفة أطرافها ومع تثبته من مبادئ وقواعد حسن النية في التقاضي والحد من إطالة أمد النزاع أمام محاكم الموضوع، فإن اعمال هذا المقتضى والتوسع فيه ليشمل كذلك قرارات محكمة النقض بالرغم مما يمكن أن يشوب هذه القرارات في بعض الأحيان من مخالفة للقانون يتنافى ومبادئ العدل والقوانين الجاري بها العمل ومن تم تبقى هذه القرارات خاضعة للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية من حيث قابليتها للطعن عن طريق اعادة النظر متى توافرت أسبابه

وحيث أنه وترتيبا على ذلك ولما كان مقال الطعن بإعادة النظر قد استجمع كافة الإجراءات المسطرية ومذيلاً بمراجع وصل إيداع الغرامة المحددة قانونا فإنه يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضوع.

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق مقتضيات الفصول 372 و 375 و 379 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنه لم يعلل قضاءه تعليلا سليما كافيا، ولم يجب عن جميع الأسباب المثارة ولا عن الوسائل والوثائق المعتمدة من قبل طالبي النقض، ومنها أن دعوى الاستحقاق لا يمكن أن تثبت بدعوى أو حكم جنحي بل يجب أن تثبت بحجة مقبولة وهو ما لا يتوفر في النازلة، وأن الشكايات والأحكام الجنحية المعتمدة لا تشمل طالبي النقض معا بل اقتصرت على أحدهما فقط وأن طالبي النقض تمسكا بأن الخبرتين القضائيتين اللتين أجرينا بأمر من المحكمة الابتدائية ثم من قبل محكمة الاستئناف أكدنا بوسائل علمية وتقنية دقيقة أن حجج طالبة التحفيظ لا تنطبق على المدعى فيه وأن حجج المتعرضين الطالبين تنطبق عليه كل الانطباق، وأن طالب النقض المرحوم أحمد الشهبة أكد في تصريحه الكتابي للخبير أنه يسكن في المدعى فيه منذ صغره يوم كان والده حيا وله فيه منزلان وقد ظل ساكنا وحائزا منذ ذلك التاريخ الى الآن، وأن هذه الحيازة القديمة والمستقرة من شأنها أن تشكل حجة له، وأن استبعاد المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن بالنقض لتقريري الخبرة المشار إليهما وعدم مناقشتها لهما مع أنهما وثيقتان من وثائق الملف يتعين مناقشتهما والرد عنهما، وأن طالب النقض الأول (الموروث) استدل بملكية والده المؤرخة في 1356 هجرية، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه المبرم بالقرار المطلوب إعادة النظر فيه لم تناقش تلك الحجة وأن عدم جواب القرار المطلوب إعادة النظر عن فروع الوسيلة المذكورة بشكل مساساً بحقوق الدفاع وخرقا ومخالفة لمقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية وأن القرار المطلوب إعادة النظر فيه تبنى علل القرار المطلوب نقضه المتخذة من أن الطالب بن قدور الشهبة سبق أن أدين جنحيا من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحال أن الأحكام الجنحية الصادرة بشأن انتزاع عقار من حيازة الغير لا قيمة لها في نطاق دعاوى الاستحقاق، بصريح المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية الناصة على أنه إذا كانت ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو احكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة، وأنه في حالة تمسك المشتكى به من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة بحجة شرعية، وكون النزاع بينه وبين المشتكي بشأن الأرض المعنية معروضا على القضاء المدني، يتعين على المحكمة المدنية العقارية أو الشرعية أن توقف النظر في الدعوى الى حين صدور حكم مدني نهائي في النزاع، كما أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم يجب عما أثاره طالبا النقض من أن الأرض موضوع النازلة ملك لهما وهي غير الأرض التي تدعيها المطلوبة، كما أثار المرحوم أحمد الشهبة أن والده ظل يسكن في العقار المعني طيلة حياته إلى أن توفي وهو حائز له ساكن فيه وترك فيه زوجته وابنه أحمد وحفيده الذين ظلوا يتصرفون فيه بمختلف أنواع التصرفات وأقواها من بناء وغرس إلى أن توفيت الزوجة وظل ابنها أحمد الشهبة وحفيدها مقيمين في ذلك العقار، وأن تحديد موقع تلك الأرض تم تدقيقه بواسطة تقنية (J.P.S) من قبل الخبيرين اللذين أسندت لكل منهما على حدة مهمة الوقوف عليه خلال المرحلة الابتدائية ثم خلال المرحلة الاستئنافية وأسفر التقريران على أن حجج المطلوبة لا تنطبق على المدعى فيه وأن حجج الطالبين تنطبق عليه. وان إهمال القرار المطلوب إعادة النظر فيه للخبرتين المذكورتين، مع أنهما وثيقتان من وثائق الملف رغم التمسك بهما من قبل الطالبين والاكتفاء بالوقوف دون الاستعانة بوسائل تقنية لتحديد المواقع يجعل القرار

الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض مهملا لوثائق ووسائل ذات تأثير على وجه الفصل في الدعوى يشكل مساسا بحقوق دفاع الطالبين ويبرر نقض وإبطال القرار الاستئنافي المذكور.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية " يجوز الطعن بإعادة النظر .... 4- إذا صدر القرار دون مراعاة الفصول 371 و 372 و 375 ..... وطبقا للفصل 375 تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة ..... وأن المقصود بانعدام التعليل كسبب من أسباب الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم الجواب على وسيلة من وسائل النقض أو على جزء منها أو على دفع بعدم القبول، وأنه على خلاف ما تمسك به طالبو إعادة النظر فإن قرار محكمة النقض المطعون فيه لم يعتمد في تعليله على الأحكام الجنحية كسند لاستحقاق المطلوبة الملك المدعى فيه وإنما ناقش جميع الأسباب المثارة في مقال طعنهم بالنقض باعتبار مركزهم القانوني كمتعرضين على المطلب ملزمين بإثبات استحقاقهم بحجة مقبولة شرعا ومنطبقة على عقار النزاع، واستبعد الملكية المدلى بها من طرفهما بعدما تأكد من المعاينة أنها لا تنطبق على عقار النزاع، وناقش الحيازة المتمسك بها واعتبرها غير منتجة لكونها كانت على وجه الغصب، وعلل ما انتهى إليه بأن الطاعنين باعتبارهما متعرضين هما الملزمان بإثبات ما يدعيان من حقوق تجاه طالبة التحفيظ التي لا تناقش حجتها إلا بإدلائهما بحجة قوية ومنطبقة على عقار النزاع، وأن المحكمة لم تعتمد عقد المغارسة، وإنما اعتمدت عقد الصلح الذي أبرم بينها وبين المالكة الأصلية للعقار والتي تصالحت معها بأن سلمتها جزءا من عقارها في إطار الصلح حسما للنزاع الذي كان قائما بشأن المغارسة .... وأن تطبيق الرسوم على أرض الواقع بعد من صميم عمل المحكمة وحدها أما الخبير فيستعان به عند الاقتضاء، والمعاينة المنجزة استئنافيا في إطار تقيد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقطة التي بثت فيها محكمة النقض، أثبتت عدم انطباق ملكية موروث الطاعنين المؤرخة في 1349 هجرية على عقار النزاع وهو ما استخلصته كذلك وعن صواب المحكمة من خلال تفحصها المستندات الملف ومن خلال ما ثبت لها من سبق حيازة طالبة التحفيظ العقار النزاع قبل انتزاعه من يدها من طرف الطاعن الأول أحمد الشهبة، مما يكون معه ما تحجج به الطاعنان من موجب تصرف وحيازة عدد 124 المؤرخ في 23/02/1987 لتدارك الاختلاف في الحدود لا يعتد به، ورعيا لذلك فإن ما تمسك به الطاعون في مقال طعنهم بإعادة النظر هو عبارة عن مناقشة ومجادلة في تعليلات قرار محكمة النقض المطعون فيه المشار إليها أعلاه ولا يندرج ضمن أحد أسباب الطعن بإعادة النظر المحددة حصرا في قانون المسطرة المدنية، ويبقى ما أثير بدون أساس.

وحيث إنه يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر أمام محكمة النقض بغرامة يبلغ حدها الأقصى خمسة آلاف درهم

2020/8/1/3139 1/2023/11/28

862/3
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر شكلا وبرفضه موضوعا والحكم بغرامة قدرها 5000 درهم لفائدة خزينة الدولة وتحميل الطاعنين المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد نميري رئيس الغرفة المدنية رئيسا للجلسة ومحمد ناجي شعيب وسعاد سحتوت وعبد السلام بنزروع ومبارك بن طلحة وابراهيم باحماني رئيس الأحوال الشخصية والميراث محمد بنزهة وعمر لمين وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحسن منصف رئيس الغرفة العقارية وأحمد دحمان وجواد انهاري مقررا والمحمد بوزيان وعبد اللطيف واحمان والسعيد السعداوي رئيس الغرفة التجارية ومحمد رمزي ومحمد الصغير ومحمد كرم وهشام العبودي وعبد المجيد : بابا اعلى رئيس الغرفة الادارية ونادية اللوسي وعبد السلام نعناني وأنوار الشقروني ورضا التايدي ومليكة ابن زاهر رئيسة الغرفة الاجتماعية والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وعتيقة البحراوي وأمال بوعياد ومحمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية وبوشعيب بوطربوش والمصطفى هميد وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براني وبحضور ممثل النيابة العامة السيد المصطفى عامر وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

زواج - توثيق العقد - وسيلة في الإثبات وليس ركنا في الانعقاد

القرار عدد 335

الصادر بتاريخ 29 يونيو 2021

في الملف الشرعي عدد 37/2/1/2020

زواج - توثيق العقد - وسيلة في الإثبات وليس ركنا في الانعقاد

المقرر فقها وقضاء أن توثيق العقد يعتبر وسيلة في الإثبات وليس ركنا في الانعقاد. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت ما قضت به محكمة الدرجة الأولى من بطلان عقد الزواج بعلة إقرار الزوجة بالحمل قبل كتابة العقد، من دون مراعاة رضاء الطرفين بالزواج قبل توثيقه وترتب أثره، فإنها خرقت مقتضيات المادتين 10 و 57 من مدونة الأسرة، وعللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 02/201910 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ح.س)، والرامية إلى نقض القرار رقم 445 الصادر بتاريخ 22/04/2019 في

الملف عدد 1171/1622/2018 عن المحكمة الاستئنافي بالرباط مسائية محكمة النقض وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 01/06/2021.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/06/2021 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين الحضري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ن. ب) تقدم بتاريخ 10/01/2018 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بسلا - قسم قضاء الأسرة -، عرض فيه أن المدعى عليها (ح.م) زوجته بمقتضى عقد الزواج المضمن تحت عدد (...) بتاريخ 16/06/2009، وله منها ولدان: (ف) المزداد بتاريخ 24/11/2009، و(ر) في 17/04/2014، وأنها تسيء معاملته، وتعذر استمرار العلاقة الزوجية بينهما والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق.
وبجلسة البحث صرحت المدعى عليها أنها أثناء إبرام عقد الزواج كانت حاملا بالابن (ف) وهي في شهرها الثالث، وأن زوجها يعمل عون مصلحة، وأن بيت الزوجية على ملكه.
وبعد تعذر الصلح وانتهاء الإجراءات صدر الحكم رقم 991 بتاريخ 09/04/2018 قضى بمعاينة المانع المؤقت الذي يشوب عقد زواج المتداعيين أعلاه عدد (...) صحيفة (...) كناش الزواج رقم (...) وتاريخ 16/09/2009 توثيق ،سلا، والحكم ببطلانه مع ما يترتب على ذلك من آثار شرعية وقانونية.

فاستأنفته المدعى عليها، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلة فريدة. لم يجب عنه المطلوب، وقد وجه الإعلام إليه

حيث تعيب الطاعنة القرار بمخالفة القانون، ذلك أن المحكمة مصدرته عللت قضاءها بأن الطاعنة أقرت بحملها قبل العقد عليها، فاستنتجت أن ما أثارته الطاعنة من اقتران الإيجاب بالقبول بينها وبين المطلوب في النقض ما هو إلا ذريعة لتبرير صحة زواجهما، وأن إقرار المرء على نفسه أقوى من إقامة الحجة عليه، مع أنه وإن أفادت بنفسها أنها كانت حاملا أثناء العقد بالابن (ف) وكانت في شهرها الثالث فإن تصريحها
تاريخ كتابة العقد وليس تاريخ انعقاده.
وأنها مع المطلوب في النقض أبرما عقد زواجهما قبل تاريخ توثيق عقد زواجهما في 28/05/2009، وأنه كان على المحكمة إجراء بحث بين الطرفين فيما إذا كان قد حصل الرضاء بينهما بالزواج قبل الإشهاد عليه في العقد لا تقارن تاريخ ازدياد الطفل (ف) أم بتاريخ انعقاد الزواج وليس إبرامه حتى ترتب على ذلك قيام البطلان من عدمه، والتمست نقض القرار

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرارة ذلك أنه طبقا للمادة 10 من مدونة الأسرة، ينعقد الزواج من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بالفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا، وبموجب 57 من نفس المدونة، يكون الزواج باطلا إذا اختل فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، والبين من وثائق الملف أن المطلوب في النقض تقدم بدعواه من أجل الحكم بتطليق الطالبة من عصمته للشقاق، بعدما أقر بالعلاقة الزوجية التي تجمعه مع الطالبة، وبأبوته للطفلين (ف) و (ر)، مما يدل على أن الإيجاب والقبول بين الطرفين قائم ومحقق قبل توثيق عقد الزواج، وأنه من المقرر فقها وقضاء أن توثيق العقد يعتبر وسيلة في الإثبات وليس ركنا في الانعقاد.
والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت ما قضت به محكمة الدرجة الأولى من بطلان عقد الزواج بعلة إقرار الزوجة بالحمل قبل كتابة العقد، من دون مراعاة رضاء الطرفين بالزواج قبل توثيقه وترتب أثره، فإنها حرفت مقتضيات المادتين أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا، وعرضته للنقض، المادة

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوب المصاريف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من
السيد محمد بترهة رئيسا
والسادة المستشارين: نور الدين الحضري مقررا
وعمر لمين وعبد الغني العيدر ولطيفة أرجدال أعضاء.

وتمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي.
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 551 الصادر بتاريخ 25 ماي 2022 في الملف الجنائي رقم 21384/6/5/2021

جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية القتل - حالة الاستفزاز - سلطة المحكمة. الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة سجلت ما تقدمت به الطاعنة من دفع يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز انطلاقا من أنها تزوجت المجني عليه بإجبار من والديها فرفضت معاشرته، وأنه في يوم الحادث التحق بهما ببيت والديها وطلب منها أن تتروي معه بمكان بعيد عن الأنظار بغرض مناقشة ما بينهما من مشاكل فاستجابت لطلبه، إلا أنه استغل فرصة انفراده بها وأمسكها بقوة . بغرض مضاجعتها رغما عنها، ولما ألح عليها دفعته فسقط من أعلى الجبل وتركته وانصرفت، لكن المحكمة لم تناقش هذه الواقعة رغم إشهادها بثبوتها وذلك للتثبت من حقيقة العنف الذي تعرضت له الطاعة وإمكانية تكييفه استفزازا بالمعنى الوارد في الفصل 416 من القانون الجنائي، مع التقيد في ذلك بمقتضيات قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهي بعدم مناقشتها لما ذكر والجواب عنه سلبا أو إيجابا تأسيسا على تعليل قانوني مقبول جعلت قرارها مشوبة بغيب نقصان التحليل المنزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة (ك.ب) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 05/7/2021 لدى مدير السجن المحلي ببني ملال الرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 28/6/2021 في القضية ذات العدد 279/2612/2021 القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليها بمقتضاه من أجل جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية القتل بست سنوات سجنا نافذا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ح. و) والدة الهالك تعويضا قدره مائة وعشرون ألف درهم 120000,000 درهم) ولفائدة كل واحد من المطالبين بالحق المدني إخوة الهالك (ع)) (ح) و (ح) تعويضا قدره عشرة آلاف درهم 10000,000 درهم مع التعديل برفع العقوبة إلى عشر سنوات سجنا نافذا.
إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد الإله بوستة التقرير المكلف بع في القضية وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته وبعد الاستماع إلى الأستاذ عبد الله زيادي في ملاحظاته الشفوية عن طالبة النقض،

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن طالبة النقض كانت توجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب الطلب النقض فهي معفاة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنها أدلت بمذكرة لبيان أوجه الطعن مستوفية لكل الشروط المتطلبة قانونا وكان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يتطلبه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع نظرا للمذكرة المدلى بها بإمضاء من الأستاذ (ع.ز) المحامي بهيئة بني ملال المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض المتخذتين في مجموعهما من خرق حقوق الدفاع وعدم الجواب وخرق الفصل 141 من القانون الجنائي وذلك أن الطاعة تقدمت بواسطة دفاعها بطلب يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز طبقا للفصل 416 من القانون المذكور، انطلاقا من أنها أجبرت من طرف ذويها على الزواج من الهالك فرفضت تمكينه منها والدخول قبله ولما أدرك أنها لا ترغب فيه اتصل بها واتفقا على الالتقاء ليلا بمكان مترو المناقشة علاقتهما ووضع حد لها، لكنه لما انفرد بها انقض عليها بغرض مضاجعتها رغما عنها فعمدت حينئذ إلى مقاومته ودفعه لتلتوي قدمه ويسقط من أعلى التل مما أدى إلى وفاته، غير أن المحكمة لم تناقش ما أثارته الطاعنة بهذا الخصوص لا سليا ولا إيجابا.
ثم إنها في معرض تحديدها للعقوبة أساءت تطبيق الفصل 141 من القانون الجنائي وذلك بعدم مراعاتها شخصية المتهمة من جهة وخطورة الجريمة من جهة أخرى مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

3/2
حيث يجب بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 من قانون المسطرة ة أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والفضل 416 من القانون الجنائي.

وحيث إن عدم مناقشة دفع قدم من أحد الأطراف بصورة نظامية والجواب عنه رغم ما له من تأثير في الدعوى يشكل نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه.
وحيث إنه بمقتضى الفصل 416 من القانون الجنائي يتوفر عذر مخفض للعقوبة إذا كان القتل أو الضرب أو الجرح قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة سجلت ما تقدمت به الطاعنة من دفع يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز انطلاقا من أنها تزوجت المجني عليه بإجبار من والديها فرفضت معاشرته، وأنه في يوم الحادث التحق بهما ببيت والديها وطلب منها أن تتروي معه بمكان

بعيد عن الأنظار بغرض مناقشة ما بينهما من مشاكل فاستجابت لطلبه، إلا أنه استغل فرصة انفراده بها وأمسكها بقوة بغرض مضاجعتها رغما عنها، ولما ألح عليها دفعته فسقط من أعلى الجبل وتركته وانصرفت لكن المحكمة لم تناقش هذه الواقعة رغم إشهادها بثبوتها وذلك للتثبت من حقيقة العنف الذي تعرضت له الطاعنة وإمكانية تكييفه استفزازا بالمعنى الوارد في الفصل 416 من القانون الجنائي، مع التقيد في ذلك بمقتضيات قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهي بعدم مناقشتها لما ذكر والجواب عنه سليا أو إيجابا تأسيسا على تعليل قانوني مقبول، جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يستدعى نقضه وإبطاله.

ومن غير حاجة للجواب عن باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 28/6/2021 في القضية ذات العدد : 279/20212612 و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بخريبكة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وقضت بترك المصاريف على الخزينة العامة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين عبد الإله بوستة مقررا، نور الدين بوديلي، عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

الفصل 404

تم تغيير وتتميم الفصل 404 أعلاه ، بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء .

يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينا أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي:

1 - في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 400 و401، ضعف العقوبة المقررة لكل حالة، حسب التفصيلات المشار إليها فيهما.

2 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 402، السجن من عشر إلى عشرين سنة. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

3 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 403، السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي السجن المؤبد.

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

المادة 13

اللجان الجهوية

تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف وتتألف من:

- الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا؛
- قاض للتحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛
- رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله؛
- رئيس كتابة الضبط أو من يمثله؛
- المساعد أو المساعدة االجتماعية بالمحكمة المذكورة؛
- ممثلي الإدارة؛
- ممثل مجلس الجهة؛
- محام؛ يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية االستئنافية؛
- مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها وخبرتها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

.....

افتتاح السنة القضائية 2024 بدائرة خريبكة

كلمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بخريبكة السيد عبد العزيز شقروف

جناية الاغتصاب احتلت المرتبة الأولى ب 44.82% من الجنايات المرتكبة ضد المرأة ، متبوعة

بجناية الاختطاف والاحتجاز بنسبة مئوية في حدود 31.03 ثم جناية هتك العرض بالعنف بنسبة 20.68% فيما احتلت جريمة القتل العمد المرتبة الأخيرة بجريمة قتل واحدة بنسبة 3.44%.

وبالنسبة للجنايات المرتكبة من الأطفال في نزاع مع القانون، قال بلحميدي إن جناية السرقة الموصوفة تعتبر العنوان الأبرز لهذه القضايا ب 44.44% من مجموع الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال في نزاع مع القانون ارتكبت جميعها من قبل قاصرين ذكور

.....

الوكيل العام للملك لدى استئنافية أكادير الجلسة الرسمية لافتتاح السنة القضائية 2024

الإدارة القضائية المتمثلة في محاكم تقوم بدور مزدوج.

الدور الأول:

يتمثل في الفصل في النزاعات القائمة بين الأفراد والجماعات والعمل على صون الحقوق والحريات وفق مقاربة عقلانية تتسم بالنزاهة والشفافية والمصداقية والنجاعة، وفي هذا الإطار، فإننا حريصون كل الحرص على جعل هذه الدائرة القضائية نموذجا فاعلا في تكريس قواعد الأخلاق المثلى والقيم القضائية وذلك باتخاذ كل التدابير والإجراءات وفقا لمعايير النزاهة والشفافية، حفاظا على حرمة المحكمة ووقار البذلة وهبة القضاء الذي يحاول البعض انتهاكها حتى تبقى المحاكم فضاء خالصا لإنتاج العدالة وخدمة المرتفقين ليس إلا.

الدور الثاني:

ويتمثل في تصريف قضايا المواطنين من تسليم نسخ الأحكام والقرارات وكذا طيات التبليغ وغيرها من الخدمات القضائية.

وفي كلتا الحالتين،، فإن المنتوج القضائي يجب أن يكون في مستوى تطلعات المواطنين كما وكيفا، فالمقاربة القضائية هي وحدها الكفيلة بترسيخ ثقافة القضاء في خدمة المتقاضين وتكريس المفهوم الجديد للسلطة.

.....

القرار عدد : 289/10 المؤرخ في : 11/02/2021 الصادر في ملف جنحي عدد 12019/2019

شركة التأمين سهام . ضد : اسية رزوق ومن معها.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ :

2021/02/11

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التأمين سهام ... ينوب عنها الاستاذان عبد الحق اليعقوبي و احمد السغروشني المحاميان بهيئة فاس

والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

وبين : اسية رزوق ومن معها.

الطالبة

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ احمد السغروشني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 25/04/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 17/04/2019 ملف عدد 1676/2018 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهمين اسية رزوق وعبد السلام الحمومي مسؤولية الحادثة مناصفة بينهما وبأداء المسؤولين مدنيا بوعزيز نور الدين و محمد رزوق كل حسب نسبته لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركتي التأمين محل مؤمنيهما في الأداء.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد مقراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذان عبد الحق اليعقوبي و احمد السفروشني المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه وسوء تطبيق القانون وخرق المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والمادتين 6 و 7 من ظهير 02/10/1984 ذلك أن المطلوب في النقض سليم الحسني يمتهن مهنة تقني في مختبر الاسنان وهي مهنة منظمة من الناحية القانونية ويتوفر على محل خاص به وعلى رقم تعريف ضريبي ويمسك حساباته المهنية ولا يمارس أي نشاط يدر عليه دخلا إضافيا عن دخله المهني وبالتالي فهو مطالب بالادلاء بشهادة الضرائب المؤداة على دخله المهني الصافي خلال سنة الحادثة بعد خصم المصاريف ، والمحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بعد تبني علله وأسبابه والذي اعتمد الدخل السنوي للمطلوب في النقص اعتمادا على الخبرة الحسابية للمنجزة من طرف الخبير محمد بناني بطلة أن شهادة التصريح الضريبي المدلى بها من طرف المطالب بالحق المدني لا يمكنها . اعتمادها لانه يتولى إدارة أمواله بنفسه ويتعذر التمييز بين ما تذره أمواله وما ينوبه من عمله فضلا على أن التصريح الضريبي المدلى به لم يبين دخله الصافي والحال أن التعذر المنصوص عليه في المادة السابعة المشار اليها أعلاه غير متوفر في النازلة ، والقضاء غير ملزم بإنجاز الحجج للخصوم وأن عدم إدلائه بالشهادة المذكورة يسلتزم تطبيق المادة السادسة . من الظهير واعتماد الحد الأدنى للأجور والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بعد مراعاتها لما أثير رغم تمسك الطاعنة به في مذكرتيها سواء المقدمة في المرحلة الابتدائية أو تلك المقدمة في المرحلة الاستئنافية عرضت قرارها للنقض.

حيث أن الخبرة الحسابية المأمور بها من طرف المحكمة والمنجزة من طرف الخبير محمد بناني أفادت أن الضحية سليم الحسني يمارس مهنة تقني بمختبر الاسنان ويتوفر على محل خاص به بحي الموظفين بفاس وانه يتوفر على رقم مهني وتعريف ضريبي وأدلى له بمجموعة من الوثائق لإثبات ذلك وبالتالي فهو يمارس نشاطا خاضعا للضريبة وأن دخله أو كسبه المهني يحدد انطلاقا من دخله الصافي الخاضع للضريبة لكن الخبير حدد الدخل انطلاقا من الشواهد المدلى بها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما احتسبت التعويضات المستحقة له على أساس الدخل المحدد من طرف الخبير وليس على أساس الدخل الصافي الخاضع للضريبة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض.
من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 17/04/2019 ملف عدد 1676/2018 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض سليم الحسني وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية - بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة خديجة القرشي رئيسا ونعيمة

مرشيش مقررا و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة

وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير للمسعودي.

المستشار المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

.....

ملف بعد النقض عدد : 2023/2606/1103

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1039/10

المؤرخ في

: 2021/6/24

ملف : جنحي عدد :

2020/14138

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التامين سهام ضد العبوب مرية

بتاريخ : 24/6/2021

إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين سهام

ينوب عنها الاستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

وبين : لعبوب مرية

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عز الدين بنكيران لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 23/6/2020 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 17/6/2020 ملف عدد 300/19 و القاضي : بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية ، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 11834،92 درهم ، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الاداء

وتحميل المستأنفة صائر استئنافها .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة بفاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق الفصول 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك أن القرار المطعون فيه لم ينص على أنه صدر عن القضاة الذين ناقشوا القضية وشاركوا في مداولتها فجاء بذلك مخالفا للفقرة 2 من

المادة 370 أعلاه، كما أنه لم يشر إلى إسم المستشار المقرر فجاء بذلك مشوبا بخرق القانون ويتعين نقضه .

حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه تضمن صدوره عن نفس الهيئة القضائية التي ناقشت القضية وتداولت فيها الأمر الذي زكاه محضر الجلسة الصحيح شكلا عند تضمين منطوق القرار، ومن جهة أخرى فلا وجود في المقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه ما يوجب أن يتضمن القرار في القضايا الزجرية إسم المستشار المقرر وبذلك يكون ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار .

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية المتخذ من انعدام التعليل وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين ، ذلك أن الطاعنة دفعت بانعدام التأمين استنادا على مقتضيات المادة السادسة المذكورة لان السائق كان يحمل على متن السيارة اداة الحادثة نوع ميتشو بيشي سبعة عمال بصندوق السيارة في وضعية خطيرة إضافة للسائق ، إلا أن المحكمة مصدرة القرار ردت الدفع بعلة ان المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين والحال أنها لا تذكر العقد وعلاقتها بالمسؤول المدني ، وإنما تدفع بعدم احترامه وخرق المادة السادسة أعلاه فجاء قرارها منعدم التعليل وخارقا للمقتضى القانوني المحتج به ويتعين نقضه.

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين في فقرتها (ه) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة ، ولما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته أن السيارة نوع ميتشوبيشي رقم 1 / ب / 98167 تؤمن الطاعنة المسؤولية المدنية لمالكها مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع وتسري عليها مقتضيات المادة السادسة أعلاه وكانت تقل وقت وقوع الحادثة خارج المقصورة أكثر من العدد المسموح به قانونا حسب المقتضى القانوني المذكور، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بقيام ضمان الطاعنة بالعلة الواردة فيه وهي ان المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين جاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموجب للنقض. وبصرف النظر عن باق المستدل به على النقض .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 17/6/2020 ملف عدد 300/19 بخصوص الضمان والرفض في الباقي ، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى ، وبرد المبلغ المودع المودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا المستشارين : نادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

الرئيس

21-10-6-1039

المستشار المقرر

كاتب الضبط

21-10-6-1039

.....

.....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1860 /10

المؤرخ في : 09/11/2023

ملف : جنحي

عدد : 15526+15528/2023

بدر الشفة وشركة التأمين سنلام

المغرب

ضد

محمد البوارضي

2023/11

نائية الهيئة العاشرة

العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

صفة وشركة التأمين سنلام المغرب

نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتعليمها للفم.

كتابة الضبط

القسم الجنائي العاشر
الشركة المدنية المهنية للمحاماة مكتب بنمخلوف وشركاؤه ينوب عنها .
الأستاذ الطاهري الجوطي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

بين : محمد البوارضي

الطالب

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سلام والمسؤول المدني بدر الشفة في تصريح أفضى به بواسطة الشركة المدنية المهنية للمحاماة بلمخلوف وشركاؤه كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بفاس بتاريخ 13/01/2023 و الرامي إلى نقض الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 04/01/2022 عدد 1712/2808/2021 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاد في ى المدنية التابعة باعتبار المتهم مسؤولا مدنيا وتحميله ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة كم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 35207.93 درهم مع الحكم بالنفاذ المعجل في حدود سدس المبالغ المحكوم بها والفوائد القانونية من تاريخ بالحكم وإحلال شركة التأمين سهام في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل في حدود نصف المبلغ المحكوم به مع تعديله بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والرفع من التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني محمد البوراضي إلى61035.21 درهم وتحميل المحكوم عليه الصائر .

إن محكمة النقض /

و بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية
و بعد عرض المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين لمستنتجاته وإبداء رأيه تقرر القضية للمداولة لآخر الجلسة

وبعد ضم الملفين للارتباط

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المد لى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ الطيب الطاهري الجوطي
و عن الشركة المدنية المهنية للمحاماة مكتب بنمخلوف وشركاؤه المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى المتخذة من عدم كفاية التعليل وخرق الشكليات الجوهرية للمسطرة وانعدام الأساس القانوني وخرق المادة 63 من قانون المسطرة المدنية

حيث لئن كانت محكمة الموضوع لها السلطة لتحديد المسؤولية على ضوء الوقائع المعروضة عليها فإنها مطالبة في حالة تحديدها للمسؤولية أن تعلل ذلك تعليلا سائغا استنادا على مجمل الوقائع الواردة بمحضر الضابطة القضائية وخاصة تلك التي لها تأثير على الحكم في القضية وأن يكون التعليل من جهة أخرى مطابقا للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من تسليط رقابتها في حدود سلامة الاسلام ولما كان الثابت من محضر الضابطة القضائية ومعطيات الحادثة أن الضحية كانت تسير على قاعة الطريق دون اعتبار ما تستوجب منه مقتضيات المرسوم 420-10-2 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2010 بتطبيق مقتضيات المادة 116 من أحكام مدونة السير بشأن قواعد السير على الطرق من استعمال الطوار وتجنب السير على قارعة عندما تكون بجانبها مسالك أو أماكن مخصصة للراجلين فصدمه المتهم الذي كان يسوق الدراجة النارية أداء الحادثة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت تحميل المتهم كامل المسؤولية دون أن تأخذ بعين الاعتبار الخطأ المرتكب من طرف الراجل و الحال أن كل طرف يتحمل المسؤولية بحسب نصيبه من الخطأ الذي ارتكبه فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 01/01/2022 في الملف عدد 1712/2803/2021 عن المحكمة الابتدائية بفاس - غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها - بخصوص المسؤولية وما ترتب عنها من تعويض والرفض في الباقي وإحالة القضية عن محكمة الاستئناف بفاس - غرفة الجنح

الاستئنافية لحوادث السير بها - للبت فيها طبقا للقانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر مجبرا في

الأدنى طبقا للقانون .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

سيف الدين العصمي رئيسا و

مونى البناتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير اسلامي ونعيمة مرشيش

بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة

وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

المستشار المقرر

2023-10-6-1860

.....

المملكة المغربية

القرار عدد :

10/1861

المؤرخ في : 09/11/ 2023

ملف جنحي عدد :

2023/10/6/15527

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بدر الشفة

ضد

النيابة العامة

أصدرت القرار الآتي نصه :

بدر الشفة

الشركة المدنية المهنية للمحاماة مكتب بنمخلوف وشركاؤه ينوب
الطيب الطاهري الحوطي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام النقض

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم بدر الشفة بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ بنمخلوف لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 13/01/2023 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 04/01/2022 ملف عدد 1712/308/2/2021 و القاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل السير على يسار الطريق وعدم ملاءمة السرعة لظرف المكان والجروح بدون عمد والحكم عليه بغرامة ناقدة قدرها 1500 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة. المستشارة مولى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية
بعد عرض السيد المحامي العام محمد الأغظف ماء العينين المستنتجاته وإبداء رأيه
و بعد حجز القد القضية للمداولة لآخر الجلسة

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية .

و حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و الأوامر و القرارات القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة.
وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه و لا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لأجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم بدر الشقة مع تحميله الصائر و الإجبار في الأدنى .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا و مونى سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام الذي يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير الاسد

المستشار المقرر

الرئيس

2023-10-6-1861

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 444/8

المؤرخ في : 27/09/2016

ملف مدني عدد : 5669/1/8/2015

عبد الإلاء الشتيوي ومن معه ضد

عائشة العلوي الصوصي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن الغرفة المدنية (القسم الثامن) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: لكة المو بين (1) عبد الإلاه الشتيوي (2) حسن الشتيوي، الساكنين بتجزئة فتوى بلوك 3 رقم 19 بنسودة.

(3) فاطمة الشتيوي الساكنة الدار رقم 5 - سابقا - رقم 588 حالياً شارع السكة الحديدية بنسودة فاس.

(4) محمد العايد الصواب العيدي)، الساكن بتجزئة سعيدة رقم 8 طريق إيموزار فاس.

تنوب عنهم الأستاذة البوكاري فوزية، المحامية بهيئة فاس، والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

طالبين - من جهة

وبين عائشة العلوي الصوصي الساكنة بالدار رقم 5 - سابقا - رقم 588 حاليا شارع السكة الحديدية

مطلوبة - من جهة أخرى.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 04/05/2015 من الطالبين أعلام بواسطة نائبتهم المذكورة، والرامي إلى نقض القرار عدد 115 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/02/2015 في الملف رقم
144/1404/2011

بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف. وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 11/07/2016 وتبليغه.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/09/2016.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عن الطاعنين وعدم حضورهم. وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد مصطفى زروقي للتقريره، والاستماع إلى ملاحظات : ات المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الطلب بالنسبة لمن عدا محمد العابد (الصواب العيدي)

حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصبح التقاضي إلا إلا ممن له الصفة لإثبات حقوقه

وحيث أن الصفة في دعاوى التحفيظ العقاري تثبت لمن أعلن عنها أمام المحافظ على الأملاك العقارية كطالب للتحفيظ أو متعرض ولورثة أحدهما، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنين عبد الإلاء وحسن
وفاطمة اسمهم العائلي الشتيوي هم بائعون فقط لطالب التحفيظ محمد العبدي وبالتالي فهم لا يعتبرون طرفا في مسطرة التحفيظ وأن الإشارة إليهم خطأ في ديباجة القرار المطعون فيه لا يخولهم الطرفية في النزاع ويبقى تبعا لذلك الطعن المقدم من طرفهم غير مقبول.

وفي الطلب بالنسبة لمحمد العيدي

حيث يستفاد من مستندات السلف أنه بمقتضي مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بزواغة مولاي يعقوب بتاريخ 05/04/2007 تحت عدد 150/09، طلب محمد العيدي بن حمو تحفيظ الملك المسمي "فتوى"، والمحددة مساحته في 45 را و 35 سنتيارا، بصفته مالكا له حسب عقد الشراء عن 113 المؤرخ 21/02/2007 من البائعين له عبد الالاه والحسن وحدهوم وفاطمة اسمهم العائلي الشتيوي، التي تملكوه بالارث من والدتهم الدريسية بنت سلام الغرباوي والتي آل إليها بالإرث من والدها المذكور حسب ة عدد 262 والذي كان يتملكه حسب الملكية عند 181 المؤرخة في 21/06/2006 وبتاريخ 02/08/2007 كناش 01 عدد 103 تعرضت على المطلب المذكور عائشة العلوي الصوصي مطالبة بكافة الملك لتملكها له بالارث من زوجها الهالك أحمد بن سلام بن أحمد المرياني والذي كان يتملكه بعقد الشراء عدد 235 935 المؤرخ في 05/02/1969 من البائع له بوشتي بن محمد القشتالي والذي كان يتملكه البائعين له لالا ياني : بنت الشريف سيدي بن الطيب و سيدي علال بن مولاي التهامي وسيدي محمد بن مولاي عمر الذين كانوا يتملكونه حسب عقد الملكية عدد 424 11/01/1964 4 المؤرخة في المؤرخة في 1964/01/11

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بفاس، أصدرت بتاريخ 06/05/2010 حكمها عدد 20 في الملف رقم 8/13/08 بصحة التعرض المذكور، فاستألفه طالب التحفيظ وكذا عبد الإلاه والحسن سلمة الشتيوي، وبعد إجراء محكمة الاستئناف المذكورة خبرة بواسطة الخبير عبد الوهاب القباج، قضت يد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاء من المستأنفين بأربع وسائل.

في الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام. حيث إنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة لإثبات حيث يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنين عبد الإلاه وحسن وفاطمة اسمهم العائلي الشتيوي هم

مجرد بائعين لطالب التحفيظ محمد العيدي وبالتالي فهم لا يعتبرون طرفا في مسطرة التحفيظ إلا أن القرار مطعون فيه قبل استئنافهم كما أنه أعقل الإشارة في ديباجته إلى طالب التحفيظ المذكور، مقتصرا في استعراضه الوقائع على الإشارة إلى أن المقال الاستئنافي قدم من طرف عبد الإلاء وفاطمة والحسين الشتيوي والحال أنه يتجلى من المقال المذكور المؤرخ في 18/03/2011 أن طالب التحفيظ هو أيضا من جملة المستأنفين، مما يكون معه القرار قد قضى بين أشخاص غير ذي صفة وأغفل صاحب المصلحة والصفة الذي هو طالب التحفيظ أعلاء ويكون بالتالي خارقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ومعرضا للنقض والإبطال.
وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب بالنسبة لمن عدا محمد العيدي وينقض وإبطال القرار المطعون فيه بالنسبة لهذا الأخير وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا القانون وتحميل المطلوبة في النقض المصاريف

كما ا قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته. و به صدر القرار وعلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العالية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة العربي العلوي اليوسفي رئيس العرفة - رئيسا. والمستشارين مصطفى زروقي - مقررا، وأحمد دحمان وجمال السنوسي والمعطي الجوعي أعضاء.

وبمحضر المحامية العامة السيدة البني الوزاني وبمساعدة كافية الضبط السيدة أسماء القولي معلمة مش

الشمال عبد الصم

ا

201731

2016/09/27 8/444

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد :

1/661

المؤرخ في:

2021/11/30

ملف مدني عدد 2236/1/1/2019

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محمد العيدي ضد

عائشة العلوي الصوصي

بتاريخ : 30/11/2021 أن الغرفة المدنية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العالمية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : محمد العيدي الساكن بتجزئة سعيدة رقم 8 طريق ايمور اور ان تنوب عنه الأستاذة فوزية البوكاري المحامية بهيئة فاس والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

طالبا من جهة؛

وبين عائشة العلوي الصوصي الساكنة بالدار رقم 5 سابقا رقم 588E حاليا بالسكة الحديدية بنسودة - فاس، ينوب عنها الأستاذ عبد الرحيم الحمزاوي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

2019-1-1-2236

2021-11-30

1/661

مطلوبة - من جهة أخرى

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 20/12/2018 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبته المذكورة والرامي إلى نقض القرار رقم 356 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ

443/1403/2016 18/07/2018 في الملف عدد

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 06/07/2021 من طرف المطلوبة في النقض

بواسطة نائبها المذكور والرامية الرفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 04/10/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 30/11/2021 وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد شافي، وإدلاء المحامي العام السيد

عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالحافظة العقارية بزواغة

مولاي يعقوب بتاريخ 05/04/2007 تحت عدد 150/69، طلب محمد العيدي بن حمو، تحفيظ الملك المسمى "فدوى" والمحددة مساحته في 65 آرا و 35 سنتيارا، بصفته مالكا له حسب عقد الشراء عدد 133 المؤرخ في 2007/2/21

وبتاريخ 02/08/2007 كناش 01 عدد 103 تعرضت على المطلب المذكور عائشة العلوي الصوصي، مطالبة بكافة الملك لتملكها له بالإرث من زوجها الهالك احمد بن سلام بن احمد

المزياني.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بفاس أصدرت بتاريخ 06/05/010 حكمها

عدد 261 في الملف عدد 8/13/08 بصحة التعرض المذكور. فاستأنفه طالب التحفيظ وبعد إجراء

محكمة الاستئناف أعلاه خبرة بواسطة الخبير عبد الوهاب القباج قضت بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها عدد 115 بتاريخ 25/02/2015 في الملف عدد 144/1404/2011 الذي تم نقضه وإبطاله من طرف محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 444 وتاريخ 27/09/2016 في الملف عدد

5669/1/8/2015 بعلة أن القرار المطعون فيه قبل استئناف عبد الالاه وحسن وفاطمة اسمهم

العائلي الشتيوي بالرغم من أنهم مجرد بائعين لطالب التحفيظ لا يعتبرون طرفا في مسطرة التحفيظ.

مما يكون معه قد قضى بين أشخاص غير ذي صفة واغفال صاحب المصلحة هو طالب التحفيظ أعلاه ويكون بالتالي خرقا للفصل 1 من ق. م. م. وبعد تبادل الردود أصدرت محكمة الإحالة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بثلاث وسائل. حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق الفصل 34 من قانون التحفيظ العقاري الذي ينص على أن القاضي المقرر يقوم بتحضير القضية فيتخذ لهذه الغاية جميع الإجراءات المناسبة ويمكنه على الخصوص إما تلقائيا وإما بطلب من أحد الخصوم أن يقف على عين العقار الجاري فيه التحفيظ ليقوم بتطبيق الرسوم عليه ذلك أن خبرة الخبير مصطفى العزوزي جاءت متناقضة إذ أن القطعة ذات مطلب التحفيظ عدد 150/69 بعد تحديدها من طرف المحافظة العقارية ان مساحتها هي 6170 مترا مربعا وهي ارض عارية في مجملها، وفي الجهة الشمالية بناية مخصصة للرخام وبنايات عشوائية وأنه تبين الاختلاف في المساحة والحدود المبينة بالرسم المدلى به من طرف المتعرضة عدد 423 ص 257 وتاريخ 1964 إذ انه يتضمن مساحة 5000 مترا مربعا (أي 5 خدامة). وانه أمام الاختلاف المذكور وعدم تبيان من يستغل البنايات العشوائية تقدم الطاعن بطلب وقوف المحكمة على عين المكان لتطبيق الرسمين معا على القطعة موضوع مطلب التحفيظ

تطبيقا لمقتضيات الفصل 34 أعلاه إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق الفصل 369 من ق.م.م الذي ينص في فقرته الثانية بأنه إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها قرار محكمة النقض والتي بموجبها رفض طلب النقض بالنسبة للبائع عبد الاله الشتيوي وإخوته لانعدام الصفة ونقض طلب محمد العبدي باعتباره ذو صفة ومصلحة بل اقتصر على مناقشة الوثائق المدلى طرف الشتيوي ومن معه واستبعد دفوعات الطاعن التي على إثره عقد شراء الطاعن الذي يعتبر صاحب المصلحة والصفة في الدعوى عند 133 من 103 أملاك 38 توثيق فاس على القطعة ذات مطلب التحفيظ بل طلبت من الخبير تطبيق ملكية جد المخرجين من الدعوى عدد 181 ص 148 الذي صدر قرار محكمة النقض برفض طلب النقض المرفوع من طرف عبد الآلام بها من ص الشتيوي ومن معه بعه ونقضت القرار بالنسبة للطاعن لأنه. هو من له الصفة في الدعوى، وإن المحكمة لم تناقش دفوعاته منها التناقض القائم في تقرير الخبرة بين ما خاض إليه الخبير في تقريره ورسم شراء الطاعن من حيث المساحة والحدود كما من كما سبق تبيان ذلك في الوسيلة الأولى.

و يعيبه في الوسيلة الثالثة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة لم تناقش دفوعاته شراء الطاء طاعن من حيد

النا د كما سبق تبيان ذلك في الوسيلة الأولى. باره

باعتباره هو الذي اشترى القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ بناء على رسم شراء مستوفي للشروط الشكلية والموضوعية وهي وثيقة عدلية لا يمكن استبعادها الا بالطعن فيها بالزور ولم تشر إلى هذا الرسم بل عللت قرارها اعتمادا على رسم شراء جد عبد الآلاه الشتيوي عدد 181 واستبعدت عقد شراء محمد العيدي (الطاعن) التي بني عليها مطلب التحفيظ بأنه استظهار وليس وثيقة عدلية حيث جاء في تعليل القرار حيث إن رسم الملكية 181 الذي استظهر به طالب التحفيظ كسند لرسم شرائه وتنحيه عن القرار الصادر عن غرفة الجنايات بفاس بتاريخ 14/05/2015، علما بان الرسم عدد 181 هو ملكية جد عبد الآلام الشتيوي وقد صدر حكم بصدد استعمال وثيقة مزورة الذي لازال رائجا بمحكمة النقض. أما شراء محمد العيدي فهو وثيقة عدلية عدد 133 ص 103 املاك 38 لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور الذي بني عليها مطلب التحفيظ كذلك جاء في تعليل القرار بان تعرض المتعرضة يستند إلى رسم الملكية ثبت بأنه ينطبق على موضوع النزاع ويبقى مؤسساً مما يوجب تأييد الحكم بصحته، أن هذه التعليلات يعتريها الغموض لان القرار المطعون فيه لم يعلل تعليلا واضحا بالنسبة لصاحب المصلحة محمد العيدي ودفاعاته بل اكتفى بتعليلات بأن كل من عبد الآلاء الشتيوي وإخوته مجرد بائعين لمحمد العيدي وبأنه يجب استبعاده في الدعوى. وان

هذه المحكمة وتمشيا مع نقطة الإحالة قد اتضح لها أن المستأنفين حسن الشتيوي ومن معه لا يعتبرون طرفا في مسطرة التحفيظ، وان الإشارة إليهم لا يحولهم الطعن في الحكم المذكور مما يوجب التصريح بعدم قبول

استئنافهم". فالنقص والغموض واضح في القرار المطعون فيه ومنعدم بالنسبة لمحمد العيدي (الطاعن صاحب المصلحة في الدعوى. لكن، ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتداخلها فان المحكمة تقييدا منها بقرار محكمة النقض

وخلافا لما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه فقد استبعدت عبد الالاه الشتيوي ومن معه وصرحت بعدم قبول استئنافهم. كما ناقشت حجج طرفي النزاع بعد أن أجرت خبرة بواسطة مصطفى العزوزي وذلك في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها وتقارير الخبراء، وخلصت من طل ذلك إلى أن حجج طالب التحفيظ غير عاملة لكونها بنيت على وثيقة ثبتت زوريتها، وان رسم الملكية المعتمدة من طرف المتعرضة والمقرونة بالحيازة ينطبق على العقار موضوع النزاع، وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها والأمر بإجراءات تحقيق أخرى إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع. لذلك فإنها حين أوردت في تعليل قرارها بيان رسم الملكية عدد 181 الذي استظهر به طالب التحفيظ كسند للتملك المشار إليه برسم شرائه قد ثبتت زوريته وتنحيته بمقتضى القرار الصادر عن غرفة الجنايات بفاس بتاريخ 14/05/2015 في الملف عدد 363/2015 المؤيد استئنافيا بمقتضى القرار عدد 173 الصادر بتاريخ 22/03/2016 في الملف المذكور وبالتالي فان تعرض المتعرضة المسند إلى رسم ملكية ثبت بتقرير الخبرة انه ينطبق على موضوع النزاع يبقى مؤسسا، مما يوجب تأييد الحكم المستأنف القاضي بصحته خاصة وقد ثبتت بتقرير الخبرة المذكور حيازتها لهذا العقار وتصرفها فيه، فانه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها والوسائل أعلاه غيرجديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بلعياشي رئيس الغرفة رئيسا. والمستشارين محمد شافي - عضوا مقررا ومحمد ناجي شعيب، ومحمد اسراج، ومبارك بوطلحة - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2019-1-1-2236

2021-11-30 1/661

.....

المملكة المغربية

القرار عدد :

1/661

الحمد لله وحده

المؤرخ في:

2021/11/30

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف مدني عدد : 2236/1/1/2019
محمد العيدي ضد

بتاريخ : 30/11/2021

عائشة العلوي الصوصي

أن الغرفة المدنية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العالمية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : محمد العيدي الساكن بتجزئة سعيدة رقم 8 طريق ايموزار فاس تنوب عنه الأستاذة فوزية البوكاري المحامية بهيئة فاس والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

طالبا من جهة؛

وبين عائشة العلوي الصوصي الساكنة بالدار رقم 5 سابقا رقم 588E حاليا بالسكة الحديدية بنسودة - فاس، ينوب عنها الأستاذ عبد الرحيم الحمزاوي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

مطلوبة - من جهة أخرى

1

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الظنينين عبد الاله الشتيوي والحسن الشنيوي ، بمقتضى تصريح مشترك افضيا به بتاريخ 24/3/2016 بواسطة الاستاذة البوكاري فوزية لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لديها بتاريخ 22/3/2016 في القضية عدد 451/15 و القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف في ما قضى به عليهما من أجل جناية التزوير في وثيقة رسمية وحذفها و في ما قضى به عليها من اجل استعمال وثيقة مزورة بسنتين حبسا نافذا وبأدائها بالتضامن لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 300.000 درهم) ، مع تعديله بجعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ.

أن محكمة النقض

بعد ان تلا المستشار السيد الجيلالي ابن الديجور التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى المحامي السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنين بواسطة الاستاذة فوزية البوكاري المقبولة لدى محكمة النقض. الاربعة المتخذة في مجموعها من خرق مقتضيات الفصل 354 من القانون الجنائي

في شأن وسائل النقض ومقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة اعتمدت في اثباتها للقول بأن الوثيقة مزورة على خبرة لا علاقة لها بالملف لعدم إصدارها قرارا تمهيديا بانتداب الخبير عبد الوهاب للوقوف على عين المكان والتي لم تناقش ابتدائيا واستئنافيا ولم تستطع إثبات الزور في الوثيقة المطعون فيها ، ومع ذلك اعتبرتها مزورة خارقة بذلك مقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، ولم يثبت الزور في الملكية لعدم تعليل المحكمة الابتدائية والاستئنافية الزور في الوثيقة حتى يتسنى ادانة المتهمين من اجل استعمال وثيقة مزورة وهو ما يجعل القرار المطعون فيه متناقضا في التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال.

لكن حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في ما قضت به في حق المتهمين من اجل المنسوب اليهما على انهما كانا يعلمان أن زوج المطالبة بالحق المدني يعتبر خالهما وان وفاة هذا الأخير لا تخولهم الارث في ممتلكاته ، ورغم ذلك عمدا الى انجاز رسم الملكية المطعون

فيه معتبرين أن العقار موضوعها لجدهم من جهة الام وان هذه الأخيرة ورثتها عن أخيها واعتبرت بذلك أن الرسم المذكور مزور ومع ذلك قاما باعتماده سندا للتملك ببيع الأرض موضوعها للغير تكون قد عللت ما قضت به في حقهما من اجل التزوير واستعماله تكون قد وعللت ما قضت به تعليلا كافيا ولم تخرق ما استدل به على النقض والوسائل الاربع على غير اساس.

لهذه الاسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف عبد الاله الشتيوي والحسن الشتيوي ، وحكم عليهما بالصائر يستخلص طبق الاجراءات القانونية في قبض صائر الدعاوي الجنائية وحدد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين الجيلالي ابن الديجور مقررا ، عبد الرزاق الكندوز ، رشيد المشرق، نور الدين داحن و بحضور المحامي العام السيد محمد مغراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر كاتبة الضبط

ملف رقم 33-12232/6/4/2016

قرار عدد 170

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2018/12/26 إن الغرفة الجنائية القسم الرابع بمحكمة النقض

القرار عدد 1299/4

المؤرخ في 26/12/2018

ملف جنحي عدد :

17802/6/4/2018

فاطمة الشتيوي ضد

النيابة العامة

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين فاطمة الشتيوي

وبين النيابة العامة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمة فاطمة الشتيوي، بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 4 و 5/6/2018 بواسطة الأستاذين عبد الواحد يوسفي وفوزية بوكاري، أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، الرامي إلى القض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 29/5/2018 في القضية عدد 162/2611/2018، القاضي: بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة المتهمة فاطمة الشتيوي من جناية استعمال وثيقة مزورة ومعاقبتها بسنتين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وبتحميلها الصائر بدون إجبار.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مقراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وحيث إن طالبة النقض لم تدل بمذكرة لبيان أوجه النقض إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراءا اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا .

و في الموضوع: حيث أن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف فاطمة الشتيوي بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد

وحكمت على صاحبته

الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين: الجيلالي ابن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، عبد الوحيد الحجيوي وبحضور المحامي العام السيد نور الدين داحن مقررا محمد مقراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

ملف رقم : 17802/6/4/2018

قرار 1299

3018

.....
.....
.....
.....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة الاستئناف بفاس

المحكمة الابتدائية

بفاس

الغرفة الجنحية الاستئنافية

- تلبس اعتقال-

قرار عدد:

بتاريخ: 2019/06/17

ملف رقم: 18/2802/639

بتاريخ 2019/06/17 أصدرت الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بفاس،

وهي تبث في قضايا الجنحي تلبسي اعتقال القرار الآتي نصه:

بين: السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

و المطالبة بالحق المدني إدارة الجمارك و الضرائب الغير مباشرة في شخص ممثلها القانوني.

من

جهـــة

وبين المتهم:

، أفرج عنه.

يؤازره في الدفاع الأستاذ المحامي بهيئة فاس.

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي:

حيازة و ترويج تمور مهربة بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل طبقا للفصول 181 و 282 و 281 و 280 من مدونة الجمارك.

من جهة أخرى

الـوقـائـــــــــع

بناء على الطعن بالاستئناف الذي تقدمت به إدارة الجمارك في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 2016/10/17 حسب الصك عدد 6164 الرامي إلى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2016/10/17 ملف جنحي تلبسي عدد 16/1883 و القاضي:

في الدعوى العمومية:

بعدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه و براءته منه، و إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة و إرجاع مبلغ الكفالة لفائدة المتهم.

في الدعوى المدنية التابعة : بعدم الإختصاص للبث فيها و حفظ البث في الصائر.

و بناء على القرار الصادر عن الغرفة الإستئنافية الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بفاس بتاريخ 2017/01/12 في الملف عدد 16/2803/1209 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به.

وبناء على طلب النقض المقدم من طرف ممثل إدارة الجمارك بتاريخ 2017/01/18 لدى كتابة الضبط بابتدائية فاس الرامي إلى نقض القرار المذكور.

وبناء على قرار محكمة النقض عدد 3/646 الصادر بتاريخ 2018/04/18 في ملف الجنائي عدد 2017/6/7966 والقاضي: بنقض و إبطال الحكم الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2017/01/12 في الملف عدد 16/2803/1209 و بإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبناء على وقائع القضية موضوع الحكم المستأنف والمستمدة من محضر الضابطة القضائية عدد 203 ش ف - م ف م المنجز من طرف شرطة فاس بتاريخ 2016/06/01 والذي يستفاد منه أنه تم ايقاف المتهم بعدما تبين أن هناك كمية من التمور المهربة يحتفظ بها المتهم داخل بيته ويتاجر فيها ، حيث بعد الانتقال وجدوا ببيته كمية من التمور تزن حوالي 3667 كيلوغرام ، افاد أنه اشتراها من سوق واندو لكنه لم يدلي بأيه فواتير تفيد ذلك ، وبعد التنسيق مع المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية بمقاطعة جنان الورد في شخص ادريس الميدوم ، تبين أن التمور موضوع البحث مهربة وغير صالحة للاستهلاك، و لا تتوفر فيها مواصفات الجودة كما أن ظروف تخزينها مخالفة للمعايير الضرورية فتم وضع الموقوف رهن تدابير الحراسة النظرية لفائدة البحث والتقديم.

وعند الاستماع الى المتهم تمهيديا صرح في محضر قانوني أنه قرر شراء كمية من التمور من عند كل من وكذا المسمى المعروفين بتجارتهم في التمور بثمن قدره 10 دراهم للكيلوغرام الواحد حيث اقتنى من الأول حوالي 3000 كلغ في حين اقتنى من الثاني ما قدره 1000 كلغ واخذ هذه الكمية الى مخزنه الذي يعده بشقة اسفل بيته ليأخذ في العمل على أخراج التمور من عليها التي بدت له قديمة و ممزقة ليعمل على غسلها واعادة تلفيفها ضمن علب لا تحمل أية مواصفات او تاريخ الصلاحية حيث يقوم ببيعها بثمن قدره ما بين 12 درهما لغاية 15 درهما للكيلوغرام الواحد.

وبعد إحالة المحضر على السيد وكيل الملك تابع المتهم من اجل المنسوب اليه أعلاه واحال القضية على المحكمة التي بعد مناقشتها أصدرت الحكم المستأنف.

وبناء على الاستئناف اعلاه أدرجت القضية بعدة جلسات منها جلسة 2018/10/29 حضرها المتهم يؤازره دفاعه، و بعد التأكد من هويته أشعر بالمنسوب إليه فأجاب بأنه اشترى التمور من المسميين و حيث اشترى من الأول طن و نصف فيما الباقي اشتراه من الثاني، و أضاف بأن الشراء تم دون انجاز فواتير، و أدلى دفاعه بصورة بطلب إخراج شكاية من الحفظ و التي قدمت بمقتضاها شكاية في مواجهة المزودين المذكورين أعلاه، وألفي بالملف بمذكرة تعقيبية على قرار الإحالة لادارة الجمارك التمست فيها الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على الجانح بغرامة قدرها 327848 درهم تعادل ثمان مرات قيمة الرسوم والمكوس المستحقة على البضاعة المحجوزة وغرامة قدرها 100980 درهم تعادل مرة واحدة قيمة البضاعة ليحل محل مصادرتها بعد اتلافها لكونها غير قابلة للاستهلاك، والحكم على الجاني بالحبس من شهر الى سنة وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى في حقه مع ادائه مصاريف الدعوى، و بجلسة 2018/12/20 حضرها المتهم مؤازرا بدفاعه و حضر الشاهدين عبد النبي بلعزيز و سعيد بلمين و بعد نفيهما موانع الشهادة و أدائهما اليمين القانونية تم الإستماع إلى كل منهما على حدة حيث أفاد سعيد بلمين أنه اشترى التمور المستوردة بمقتضى فواتير و باع جزء منها للمتهم و أنجز الفاتورة المدلى بها بتاريخ البيع، و أفاد عبد النبي بلعزيز أنه باع التمور للمتهم و سلمه "بون" و عن سؤال أفاد أنه لم يعد يتذكر إن كانت التمور المحجوزة تعود له لكون المتهم أعاد تلفيفها، و عن سؤال للمتهم أجاب بأنه وضع التمور بصناديق عادية لا تحمل أية علامة، و بجلسة 2019/06/03 حضر المتهم مؤازرا بدفاعه، و بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، أعطيت الكلمة للسيد ممثل النيابة العامة الذي التمس تطبيق القانون، و رافع دفاع المتهم مشيرا أن الملف تم إرجاعه من النقض بسبب عدم الإدلاء بالوصولات و أن موكله أدلى بها، كما أن مزوداه بالتمور قد تم حفظ المسطرة في حقهما بعدما أدلى كل منهما بالإيصالات، و بعده حجزت المحكمة الملف للمداولة لجلسة 2019/06/10 تم تمديدها لجلسة 2019/06/17.

وبعـــد المداولة طبقا للقانون

من حيث الموضوع :

حيث قررت محكمة النقض من خلال قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بالنقض للقرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2017/01/12 في الملف عدد 16/2803/1209 و بإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد و هي مشكلة من هيئة أخرى.

وحيث إنه بالرجوع إلى حيثيات قرار محكمة النقض المذكور يتضح أنه استند في نقض القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الإبتدائي إلى أن هذا الأخير قضى ببراءة المتهم من جنحة حيازة و ترويج تمور مهربة خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح استنادا على شهادة الشاهدين سعيد بلمين و عبد النبي بلعزيز اللذين أكدا أنهما من باعا كمية من التمور للمتهم و يملكان الفواتير القانونية، دون أن تتحقق المحكمة من وجود الفواتير المذكورة و ما إذا كانت تخص البضاعة المحجوزة أم لا.

وحيث اتضح للمحكمة وتمشيا مع ما جاء بقرار محكمة النقض أن المتهم تم إيقافه بعدما تبين أن هناك كمية من التمور المهربة يحتفظ بها المتهم داخل بيته ويتاجر فيها ، حيث بعد الانتقال وجدوا ببيته كمية من التمور تزن حوالي 3667 كيلوغرام ، افاد أنه اشتراها من سوق واندو لكنه لم يدلي بأية فواتير تفيد ذلك ، وبعد التنسيق مع المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية بمقاطعة جنان الورد في شخص ادريس الميدوم ، تبين أن التمور موضوع البحث مهربة وغير صالحة للاستهلاك.

وحيث صرح المتهم أمام هذه المحكمة بأنه وضع التمور التي اشتراها من المسميين سعيد بلمين و عبد النبي بلعزيز بصناديق عادية لا تحمل أية علامة، كما صرح الشاهد عبد النبي بلعزيز بأنه لم يعد يتذكر إن كانت التمور المحجوزة تعود له لكون المتهم أعاد تلفيفها.

وحيث إنه للعلل أعلاه فإن الملف ظل خاليا مما يفيد كون الفواتير المدلى بها من طرف سعيد بلمين و عبد النبي بلعزيز تخص التمور المحجوزة، خاصة و أن هاته الفواتير تم الإدلاء بها بعد إيقاف المتهم من طرف المذكورين أعلاه مما يشكك في حجيتها، مما يتعين معه القول بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من أجل المنسوب إليه و بعدم الإختصاص للبث في الدعوى المدنية، و الحكم من جديد بمؤاخذته من أجل حيازة و ترويج تمور مهربة بدون سند صحيح خاضعة لمبرر الأصل.

وحيث إن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم مست بالمصالح المالية لإدارة الجمارك وبذلك تكون الغرامة المطلوبة من طرفها مبررة ويتعين الاستجابة لها طبقا لمقتضيات الفصول 213 و 219 من مدونة الجمارك.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مع الإجبار في الأدنى عند عدم الأداء.

وتطبيقا للمواد 253 و 362 إلى 366 و 396 إلى 415 من ق م ج وفصول المتابعة.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت المحكمة علنيا انتهائيا و حضوريا:

في الشكل : بقبول الإستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة، و الحكم تصديا بمؤاخذة المتهم من أجل

المنسوب إليه و الحكم عليه بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ مع تحميله الصائر

مجبرا في الأدنى، و بأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة مالية قدرها 428828 درهم

مجبرة في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء مع الصائر.

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه، وكانت هيئة المحكمة تتركب من السادة:

ذ. رئيسـا

ذ. عضوا

ذة. عضوا

ذ. ممثل النيابة العامة

السيد: كاتب الضبط

الـرئيـس كاتب الضبـط

……